إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

إعداد
د . خالد محمد عبد الرؤف عمارة
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

موجز عن البحث

ساهم التقدم الصناعي الهائل والكبير إلى انتشار زيادة حجم المخلفات الزراعية والصناعية والأطعمة ومياه الصرف والقمامة وغير ذلك مما أدى إلى زيادة حجم التلوث البيئي وارتفاع درجة حرارة الأرض وتغير المناخ ، الذي يهدد الإنسانية والحياة الطبيعية في الكرة الأرضية ، نظرًا لتعدد المخاطر التي تترتب عليه في المسكن والمأكل والمشرب والصحة والهواء والزراعة والحياة عامة، ومن أهم تلك الحلول للحفاظ على المناخ قضية إعادة تدوير تلك المخلفات الذي يعد حلا مثاليًا نظرًا لتعدد أوجه الاستفادة منها ، حيث تقلل إعادة التدوير نسبة الانبعاثات والملوثات والأضرار بدرجة كبيرة من خلال التخلص بطريقة آمنة من المخلفات التي يعاد تدويرها ، بالإضافة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية وعدم استنزافها ، ناهيك عن المردود الاقتصادي الهائل الذي يترتب على إعادة التدوير ، حيث يترتب على ذلك توفير كمية كبيرة من المال ، مع الأخذ في الاعتبار الدور الإنتاجي الاقتصادي الذي يتمثل في توفير فرص عمل كثيرة في إعادة تدوير تلك المخلفات.

ومن ثم كان هذا البحث لتأصيل قضية إعادة التدوير في الفقه الإسلامي من خلال بيان ماهية إعادة التدوير، وتأصيلها من الناحية الشرعية، وتوضيح منهج الفقهاء في التعامل مع المخلفات، وإبراز أهم طرق إعادة تدوير المخلفات، وتفصيل المجالات التي يدخلها إعادة التدوير مع إبراز الحكم الشرعي لأهم صور إعادة التدوير في الماضي للاستفادة منه في التطبيقات المعاصرة.

وقد توصل البحث إلى أن:

- ❖ التشريع الإسلامي أول من نادى بإعادة التدوير.
- ❖ يجب على الدولة العمل على إعادة تدوير المخلفات للقضاء على التلوث.
- ❖ تتعدد طرق إعادة التدوير في الفقه الإسلامي تعددا كبيرا.
- ❖ تتميز قضية إعادة التدوير في الفقه الإسلامي بالعموم فلم تختص بجانب دون آخر أو مورد دون مورد فنجد التشريع الإسلامي يتعرض لإعادة تطهير المياه الغير صالحة للاستعمال والطعام والشراب والمخلفات الزراعية والحيوانية والصناعية إلى غير ذلك.

الكلمات المفتاحية: إعادة، تدوير، المخلفات، البيئة، الفقه الإسلامي

Waste Recycling And Its Contemporary Applications In Islamic Jurisprudence

Khaled Mohamed Abdel Raouf Emara
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Khaledemarah1283.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The tremendous and great industrial progress has contributed to the spread of the increase in the volume of agricultural and industrial waste, foods, waste water, garbage, etc., which led to an increase in the volume of environmental pollution, the rise in global temperature and climate change, which threatens humanity and natural life in the globe, due to the multiplicity of risks that it entails in housing and food. Drinking water, health, air, agriculture and life in general, and one of the most important of these solutions to preserve the climate is the issue of recycling these wastes, which is an ideal solution due to the multiplicity of benefits from them. In addition to preserving natural resources and not depleting them, not to mention the huge economic returns that result from recycling, as this results in saving a large amount of money, taking into account the productive economic role that is represented in providing many job opportunities in recycling those wastes.

Hence, this research was to root the issue of recycling in Islamic jurisprudence by clarifying the nature of recycling, rooting it from a legal point of view, clarifying the jurists' approach in dealing with waste, highlighting the most important methods of waste recycling, and detailing the areas that recycling enters with highlighting the legal ruling for the most important Recycling pictures of the past to make use of it in contemporary applications.

The research found that:

- ❖Islamic legislation is the first to call for recycling.
- ❖The state should work on recycling waste to eliminate pollution.
- ❖There are many ways of recycling in Islamic jurisprudence.
- ❖The issue of recycling in Islamic jurisprudence is generally characterized as it is not concerned with one aspect without another or a resource without a resource, so we find Islamic legislation subject to the re-purification of unusable water, food and drink, agricultural, animal and industrial waste, and so on.

Keywords: Recycling, Waste, Environment, Islamic Jurisprudence.

مقدمة

أدت الزيادة السكانية في العالم إلى ارتفاع كمية الاستهلاك ، ومن ثم زادت المنتجات الزراعية والصناعية والأطعمة والأشربة وغيرها من المنتجات لتناسب تلك الزيادة ، وترتب على ذلك زيادة حجم المخلفات الزراعية والصناعية وكذلك مخلفات الأطعمة ومياه الصرف والقمامة وغير ذلك ، ولجأ كثير من الناس إلى التخلص من تلك المخلفات بطرق غير آمنة وغير صحية ، مما أدى إلى زيادة حجم التلوث البيئي وارتفاع درجة حرارة الأرض وتغير المناخ ، الذي يهدد البشرية والحياة الطبيعية في الكرة الأرضية

ومن ثم أصبحت قضية التغير المناخي من القضايا الضرورية في العصر الحديث نظرًا لتعدد المخاطر التي تترتب عليه في المسكن والمأكل والمشرب والصحة الجسدية والهواء والزراعة والحياة عامة

ومن هنا كان لابد من تضافر جهود جميع الهيئات على مستوى العالم ، وعلى اختلاف مجالاتها من أجل التعاون على وقف ذلك التدهور الحاد في النظام البيئي منعا للكوارث المتوقعة فهي قضية تضامنية لا يمكن القضاء عليها إلا بشكل جماعي ، فلا يمكن لدولة واحدة ، أو مكان واحد ، أو جهة واحدة ، أو نظام معين أن يقوم بمفرده بذلك بل يتطلب ذلك تتضامن جميع الدول والأنظمة والهيئات والتشريعات من أجل حماية الأرض ، وبالفعل فقد تبنت جمهورية مصر العربية القمة العالمية للمناخ هذا العام ٢٠٢٢م

وهذا التضافر يتوافق مع المنهج الإسلامي الذي يوجب على المسلم أن يكون

إيجابيا مع الآخرين ومع البيئة التي يعيش فيها ، فلا يقتصر على مصلحته الخاصة بل يجب أن يحرص على المصلحة العامة – ومنها المكان والبيئة التي يعيش فيها – كما يحرص على مصلحته الشخصية وأن يتعاون بهمة وحيوية ونشاط مع الآخرين في العمل العام

ومن ثم وجب البحث عن حلول جوهرية وآمنة للتخلص من تلك المخلفات ، ومن أهم تلك الحلول قضية إعادة تدوير تلك المخلفات الذي يعد حلا مثاليًا نظرًا لتعدد أوجه الاستفادة ، حيث تقلل إعادة التدوير الأضرار بدرجة كبيرة من ناحيتين : الناحية الأولى التخلص بطريقة آمنة من المخلفات التي يعاد تدويرها

الناحية الثانية : إعادة تدوير تلك المخلفات ينتج عنها أضرار قليلة بالمقارنة بالإنتاج الجديد لتلك الاحتياجات ؛ لأن الطاقة التي تستخدم في إعادة التدوير والإنتاج أقل بكثير جدًا من الطاقة اللازمة لإنتاجه من الأصل ، بالإضافة إلى تقليل نسبة الانبعاثات والملوثات التي تترتب عن عملية إعادة التدوير بالمقارنة بعملية الإنتاج الجديد فإعادة التدوير من أهم الطرق لتقليل الانبعاثات السامة والملوثات

أيضا في إعادة التدوير حفاظ على الموارد الطبيعية وعدم استنزافها ، بالإضافة إلى المردود الاقتصادي الهائل الذي يترتب على إعادة التدوير ، حيث يترتب على ذلك توفير كمية كبيرة من المال ، مع الأخذ في الاعتبار الدور الإنتاجي الاقتصادي الذي يتمثل في توفير فرص عمل كثيرة في إعادة تدوير تلك المخلفات

والتشريع الإسلامي كان له قصب السبق بين كل التشريعات في الحفاظ على التوازن البيئي وإعادة التدوير من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية

المطهرة والقواعد الفقهية والضوابط الأصولية .

كما طبق الفقهاء قضية إعادة التدوير أفضل تطبيق ، حيث تعرضوا لكل الطرق والوسائل المتاحة في عصرهم لإعادة التدوير والصلاحية ، ومن ثم تعظيم الاستفادة والانتفاع بها ، مما يدل على حرصهم على الاستفادة من كل ما يمكن الاستفادة منه ولو بإضافة عناصر جديدة .

وتتميز قضية إعادة التدوير في الفقه الإسلامي بالعموم فلم تختص بجانب دون آخر أو مورد دون مورد فنجد التشريع الإسلامي يتعرض لإعادة تطهير المياه الغير صالحة للاستعمال والطعام والشراب والمخلفات الزراعية والحيوانية والصناعية إلى غير ذلك .

فقد أدرك الفقهاء قيمة الأطعمة والأشربة في الحياة الإنسانية ، ومن ثم عملوا على المحافظة عليها بكل الطرق ، بدايةً من عدم الإسراف ، مرورًا بالحفاظ عليها ، وانتهـاء بمحاولة إصلاحها أي إعادة تدويرها والاستفادة منها ، فإن لم يمكن اصلاحها والانتفاع بها في الأكل والشرب ، فينتفع بها بأي وجه أو طريقة.

أما عن الماء فهو سر الحياة ومن ثم فقد أولاه الفقهاء عناية كبيرة حيث تعرضوا لكل صغير وكبيرة وبحثوا عن كل الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تطهير الماء وإعادة تدويره وجعله صالحـًا للاستخدام في الزراعة وغيرها من الاستعمالات.

كما بينوا حكم الحيوانات التي قد تتغذي بالنجاسة وكيفية إعادتها صالحة للأكل ، وكيفية الانتفاع بأجزاء الحيوانات الميتة ، والحل الأمثل للاستفادة من

مخلفات تلك الحيوانات .

ولم يغفل الفقهاء أضرار الدخان والرماد والغازات في البيئة السكانية وخطره على الصحة العامة للمواطنين والذي أصبح من أخطر مصادر التلوث في العصر الحديث والبحث عن حلول عملية لتفادي الك الأضرار، ومن ثم كان هذا البحث لبيان موقف الفقه الإسلامي من قضية إعادة تدوير المخلفات .

أسباب اختيار الموضوع :

- قضايا البيئة هي أهم القضايا العالمية ذات الاهتمام المشترك بين التشريعات .
- التلوث البيئي من أخطر القضايا التي تسبب الأضرار للمجتمعات .
- إلقاء الضوء على الدور الفقهي في مواكبته للتطور والتقدم .
- إعادة التدوير في الفقه الإسلامي نظام متكامل يشتمل على صور كثيرة ومتعددة لإعادة التدوير .
- رفع الحرج أو الأوهام التي قد ترتاب بعض النفوس من عملية الانتفاع واستخدام الأشياء الناتجة عن إعادة التدوير وذلك ببيان المسوغ الشرعي لعملية إعادة التدوير وأنها عملية شرعية أقرها التشريع الإسلامي حتى في بعض المواد المتنجسة .

مشكلة الدراسة :

أدى التقدم الصناعي الهائل والكبير إلى انتشار زيادة حجم المخلفات الزراعية والصناعية والأطعمة ومياه الصرف والقمامة وغير ذلك مما أدى إلى زيادة حجم التلوث البيئي وارتفاع درجة حرارة الأرض وتغير المناخ ، الذي يهدد الإنسانية والحياة الطبيعية في الكرة الأرضية ، ومما زاد من خطورة الأمر لجوء بعض ضعاف

النفوس إلى التخلص بطريقة غير آمنة من تلك المخلفات مما أدى إلى تفاقم مشكلة التلوث بصورة غير مسبوقة ، **ومن ثم كان هذا البحث للإجابة على التساؤل الأصلي**: ما حكم إعادة تدوير المخلفات؟ وما أهم الطرق والحلول التي تعرض لها الفقهاء ؟ وما حكم الانتفاع بالمود المعاد تدويرها ؟

الهدف من البحث :

تأصيل قضية إعادة التدوير في الفقه الإسلامي من خلال بيان ماهية إعادة التدوير وتأصيلها من الناحية الشرعية ، وتوضيح منهج الفقهاء في التعامل مع المخلفات ، وإبراز أهم طرق إعادة التدوير ، وتفصيل المجالات التي يدخلها إعادة التدوير مع إبراز أهم صور إعادة التدوير في الماضي للاستفادة منه في التطبيقات المعاصرة

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي المتضمن التحليل والمقارنة، حيث قمت بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ لبيان التأصيل الشرعي لإعادة التدوير ، ثم تتبعت أقوال الفقهاء في الوقائع والمسائل الفقهية المتعلقة بإعادة التدوير لبيان حكمها الشرعي وأهم الطرق التي اعتمد عليها الفقهاء في إعادة التدوير.

خطة البحث :

جاء البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة :

- **المقدمة:** وتكلمت فيها عن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومشكلة البحث، والهدف منه وخطة البحث
- **الفصل الأول** : الدراسة النظرية لإعادة تدوير المخلفات، وفيه مبحثان :
  - **المبحث الأول** : تعريف إعادة تدوير المخلفات في اللغة والاصطلاح وأهم

طرقه.

- **المبحث الثاني** : التأصيل الشرعي لإعادة تدوير المخلفات وحكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، وفيه مطلبان :
  - **المطلب الأول** : أدلة مشروعية إعادة تدوير المخلفات .
  - **المطلب الثاني** : حكم إعادة تدوير المخلفات وضوابطه من الناحية الفقهية.

❖ **الفصل الثاني** : الدراسة التطبيقية لإعادة تدوير المخلفات، وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول** :تدوير الأطعمة والأشربة الفاسدة في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول** : إعادة تدوير الطعام الفاسد .
  - **المطلب الثاني** : إعادة تدوير الشراب الفاسد.
- **المبحث الثاني** : تدوير المخلفات الزراعية في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثالث** : تدوير الحيوانات المغذاة بالنجاسات ومخلفاتها في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول** : الحيوانات المغذاة بالنجاسة (إعادة تدوير لحوم الجلالة).
  - **المطلب الثاني** : الانتفاع بأجزاء الميتة الدبغ.
- **المبحث الرابع** : تدوير المياه النجسة ومياه الصرف الصحي في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان :
  - **المطلب الأول** : طرق إعادة تدوير المياه النجسة في الفقه الإسلامي
  - **المطلب الثاني** : استعمال المياه النجسة وماء الصرف في الزروع والخضروات في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول
الدراسة النظرية لإعادة تدوير المخلفات

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
تعريف إعادة تدوير المخلفات في اللغة والاصطلاح وأهم طرقه

الإعادة في اللغة : إرجاع الشيء إلى الأصل الأول أو الحالة الأولى فالْعَيْن وَالْوَاوُ وَالدَّالُ أَصْل صَحِيح، يَدُلُّ عَلَى التَثْنِيَةِ فِي الْأَمْرِ، وهُوَ تَثْنِيَةُ الْأَمْرِ عَوْدًا بَعْدَ بَدْءٍ. تَقُولُ: بَدَأَ ثُمَّ عَادَ. وَاللهُ - تَعَالَى - الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَبْدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ . وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ يَمُوتُ أَوْ يَدْرُسُ إِذَا تُرِكَ، وَيَحْيَا إِذَا سُلِكَ. (١)

من خلال ما سبق يتضح أن لفظ الإعادة يطلق في اللغة على رجوع الشيء مرة ثانية إلى النقطة الأولى أو الحالة والمكان الأول أو الهيئة الأولى أو الصلاحية

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة الإعادة عن هذا المعنى فالإعادة في الاصطلاح : إرجاع الشيء وتهيئته مرة أخرى أو إصلاح الشيء الفاسد وإزالة ما علق به

التدوير في اللغة : مأخوذ من دَارَ الشيءُ يَدُورُ دَوْراً ، واسْتَدَارَ وأَدَرْتُه أَنا ودَوَّرْتُه وأَدَارَه غَيْرُهُ ، وتَدْوِيرُ الشَّيْءِ: جَعْلُهُ مُدَوَّراً. وَفِي الْحَدِيثِ: " إِن الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَار كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ والأَرض." (٢)

ومن معاني التدوير أيضا : الرجوع بالشيء إلى النقطة الأولى أو الأمر الأول الذي

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٥

(٢) صحيح البخاري كِتابُ المَغازي بابُ حَجَّة الوَداعِحديث رقم(٤٤٠٦) ٥/ ١٧٧

بدأ به ، يقال دَارَ يَدُورُ وَاسْتَدَارَ يَسْتَدِيرُ بِمَعْنًى إِذا طَافَ حَوْلَ الشَّيْءِ وإِذا عَادَ إِلى الْمَوْضِعِ الَّذِي ابتدأَ مِنْهُ [١] وهذا المعنى هو المراد بالتدوير في البحث ، أي : إرجاع المخلفات إلى النقطة الأولى أو إلى المادة الخام الأصلية الصالحة للاستعمال

المخلفات في اللغة: ما يتبقى بعد الاستخدام والاستعمال، والْخَلِيفُ: الثَّوْبُ يَبْلَى وَسَطُهُ فَيُخْرَجُ الْبَالِي مِنْهُ ثُمَّ يُلْفَقُ، فَيُقَالُ خَلَفْتُ الثَّوْبَ أَخْلُفُهُ.[٢]

وهي بقيةُ كل شيءٍ ، يقال : أَكَل طعاما فبقِيتْ في فِيهِ خِلْفة: أي بقية من الطعام. وبَقِيَتْ في الإناء خِلفة من ماء ، وبقيةُ الماء في الإناءِ بعد ما ذَهَبَ منه.[٣] ومن ذلك "ألقى مخلَّفات الطَّعام في سلَّة المُهْملات- حذَّرت الدولةُ من إلقاء مخلفات المصانع في النيل" مُخَلَّفات ثقافيّة: سمات ثقافيّة متخلفة عن التطور بالنسبة إلى سمات أخرى- مِنْ مخلَّفات العهد البائد: بقايا من نظام سياسي سابق قضى عليه الشعب.[٤]

المخلفات اصطلاحًا : لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمخلفات عن المعنى اللغوي ومن ثم يمكن تعريفها بأنها : ما يتبقى بعد الاستعمال والانتاج من بقايا الطعام والزراعة ومخلفات المصانع ... الخ .

(١) لسان العرب ٤/ ٢٩٦

(٢) مقاييس اللغة ٢/ ٢١٢

(٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل ١/ ٥٩٩

(٤) معجم اللغة العربية المعاصر ١/ ٦٨٧

وقد استعمل الإمام النووي لفظ المطروحات للدلالة على المخلفات[1]

تعريف مصطلح إعادة التدوير :

مصطلح إعادة التدوير من المصطلحات العصرية الحديثة التي لم تكن متداولة قديما ؛ لأنها نتاج التقدم العلمي الحديث ، ومن ثم لم يتعرض الفقهاء لتعريف مصطلح إعادة التدوير ، لكن تعرضوا لتطبيقات إعادة التدوير تحت مسميات أخرى ، حيث تعرض الفقهاء لإعادة تدوير الأشياء الفاسدة المتنجسة الغير صالحة للاستعمال ، وحكم استعمالها ، والوسائل المستعملة ، والطرق التي يمكن من خلالها إعادة تدوير بعض المواد التي تلوثت وخرجت عن الانتفاع المقصود منها ، لكن بمسمى آخر ، من أهم هذه المسميات :

الاستحالة ، انقلاب العين ، التطهير ، التحويل

الاستحالة في اللغة : استفعال من حال الشيء عما كان عليه: زال، وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادا، أو غير ذلك [2] وَاسْتَحَالَ الشَّيْءُ تَغَيَّرَ عَنْ طَبْعِهِ وَوَصْفِهِ وَحَالَ يَحُولُ مِثْلُهُ[3].

وفي مفاتيح العلوم : الاستحالة: أن يخلع الشيء صورته ويلبس صورة أخرى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم وجاء فيه " جَوَازُ الْتِقَاطِ الْمَطْرُوحَاتِ رَغْبَةً عَنْهَا كَالنَّوَى وَالسَّنَابِلِ وَخِرَقِ الْمَزَابِلِ وسقاطتها ومايطرحه النَّاسُ مِنْ رَدِيءِ الْمَتَاعِ وَرَدِيءِ الْخُضَرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُمْ تَرَكُوهُ رَغْبَةً عَنْهُ" ١٤/ ١٦٥

(٢) شمس العلوم ٣/ ١٦٣٧

(٣) المصباح المنير ١/ ١٥٧، شمس العلوم ٣/ ١٦٣٧

مثل الطعام الذي يصير دمـًا في الكبد.[١]

ويقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي : " تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات"[٢] .

ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر؛ كتحول الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون ، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة ؛ كتفكك الزيوت والدهون إلى حموض دسمة وغليسرين ، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضًا – بصورة غير منظورة – في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال : كالتخلل والدباغة والإحراق [٣].

من أمثلة الِاسْتِحَالَةُ تَخَلَّلَ الْخَمْرُ، فإن الخمر إذا تخللت بنفسها طَهُرَتْ بِالِاتِّفَاقِ[٤] ، واستحالة الفاسد إلي فاسد لا تنقل حكمه وإلي صلاح تنقل ومن ثم فـ" ما استحال إلي صلاح فهو طاهر كاللبن والبيض والعسل، وما استحال إلي فساد نجس، كالروث والبول " [٥] .

---

(١) مفاتيح العلوم ١/ ١٦١

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ١٤٣١

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ١٤٣١

(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ١٣٩، وينظر ص ٤١ من هذا البحث

(٥) شرح المنهج المنتخب ١/ ١١٧، ١١٨

جاء في رد المحتار " الشَّرْعَ رَتَّبَ وَصْفَ النَّجَاسَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَتَنْتَفِي الْحَقِيقَةُ بِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَجْزَاءِ مَفْهُومِهَا ...كَالْعَصِيرُ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ خَمْرًا فَيَنْجُسُ وَيَصِيرُ خَلًّا فَيَطْهُرُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ اسْتِحَالَةَ الْعَيْنِ تَسْتَتْبِعُ زَوَالَ الْوَصْفِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا. اهـ." [1]

مصطلح انقلاب العين : من المصطلحات التي استعملها الفقهاء للدلالة على المعنى العام لإعادة التدوير: لفظ انقلاب العين ، جاء في المطلع : " فمن اعتبر الاستحالة وانقلاب العين عينًا آخر: جعل ذلك هو المؤثر[2] .

فالزبل إذا اختلط بالتراب وتطاول الزمان، وخرج عن صفته، وانقلب إلى صفة التراب، ففي الحكم بطهارته وجهان: أحدهما - نجس؛ فإنَّ عين النجاسة قائمة. والثاني - أنه طاهر لانقلابه تراباً[3] .

وممن جمع بين مصطلح الاستحالة وانقلاب العين صاحب درر الحكام : حيث قال : " الْحِنْطَة اسْتَحَالَتْ وَصَارَتْ دَقِيقًا وَكَذَا غَيْرُهَا وَبَعْدَ الِاسْتِحَالَةِ هُوَ عَيْنٌ آخَرُ [4]

مصطلح الاستهلاك فقد ورد لفظ الاستهلاك للدلالة على فناء العين وانتقالها إلى عين أخرى ومن ثم تغير الحكم لتغير العين ،جاء في الفتاوى الكبرى :" إنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَبَائِثَ الَّتِي هِيَ الدَّمُ وَالْمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ فِي الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَاسْتُهْلِكَتْ، لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ دَمٌ، وَلَا مَيْتَةٌ، وَلَا لَحْمُ خِنْزِيرٍ أَصْلًا كَمَا أَنَّ الْخَمْرَ

(١) رد المحتار ١/ ٣٢٧

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع ص ٥٢

(٣) نهاية المطلب ٢/ ٣٢٣

(٤) درر الحكام ٢/ ٢١٨

إذَا اُسْتُهْلِكَتْ فِي الْمَائِعِ لَمْ يَكُنْ الشَّارِبُ لَهَا شَارِبًا لِلْخَمْرِ" [١] " وَسَوَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَمْ تَقَعْ إذَا عُرِفَ أَنَّهَا قَدْ اسْتَحَالَتْ فِيهِ وَاسْتُهْلِكَتْ [٢].

والمقصود فناء بعض الأعيان في بعض ، كفناء الأعيان النجسة في الأعيان الطاهرة بحيث لم يبق للعين التي فنيت جرم أو صفة أو لون أو أثر أو رائحة ، وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بين المصطلحات الثلاث الاستحالة وانقلاب العين والاستهلاك فقال " **إنَّ انْقِلَابَ النَّجَاسَةِ** مِلْحًا، وَرَمَادًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ: هُوَ كَانْقِلَابِهَا مَاءً، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَسْتَحِيلَ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ تُرَابًا، أَوْ مَاءً، أَوْ هَوَاءً، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ، وَهَذِهِ الْأَدْهَانُ، وَالْأَلْبَانُ، وَالْأَشْرِبَةُ: الْحُلْوَةُ، وَالْحَامِضَةُ، وَغَيْرُهَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ، وَالْخَبِيثَةُ، قَدْ **اُسْتُهْلِكَتْ، وَاسْتَحَالَتْ** فِيهَا، فَكَيْفَ يَحْرُمُ الطَّيِّبُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى؟ وَمَنْ الَّذِي قَالَ إنَّهُ إذَا خَالَطَهُ الْخَبِيثُ، وَاسْتُهْلِكَ فِيهِ، وَاسْتَحَالَ قَدْ حَرُمَ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، لَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا إجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ" [٣]

مصطلح التحويل : من الألفاظ التي استعملها الفقهاء للدلالة على إعادة التدوير لفظ التحويل ، جاء في البيان والتحصيل : وإذا بنى المسجد على المقبرة لم يتناول المُصَلِّي فيه نهيُ النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة ؛ لأنها قد خرجت من أن تكون مقبرة وتحولت إلى ما تحولت إليه من كَوْنها مسجدا [٤].

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٥٢

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤

(٤) البيان والتحصيل ١٢/ ٢٣٥

وجاء في الفتاوى الكبرى " فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْخَمْرَ إذَا بَدَأَ اللهُ بِإِفْسَادِهَا **وَتَحْوِيلِهَا** خَلًّا طَهُرَتْ، وَكَذَلِكَ **تَحْوِيلُ** الدَّوَابِّ وَالشَّجَرِ، بَلْ أَقُولُ الِاسْتِقْرَاءُ دَلَّنَا أَنَّ كُلَّ مَا بَدَأَ اللهُ **بِتَحْوِيلِهِ** وَتَبْدِيلِهِ مِنْ جِنْسٍ إلَى جِنْسٍ، مِثْلُ: جَعْلِ الْخَمْرِ خَلًّا، وَالدَّمِ مَنِيًّا، وَالْعَلَقَةِ مُضْغَةً، وَلَحْمِ الْجَلَّالَةِ الْخَبِيثِ طَيِّبًا، وَكَذَلِكَ بَيْضُهَا وَلَبَنُهَا، وَالزَّرْعُ الْمُسْتَسْقَى بِالنَّجِسِ إذَا سُقِيَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَزُولُ حُكْمُ التَّنْجِيسِ، وَيَزُولُ حَقِيقَةُ الْجِنْسِ وَاسْمِهِ التَّابِعِ لِلْحَقِيقَةِ، وَهَذَا ضَرُورِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّ اللهَ **يُحَوِّلُهَا مِنْ حَالٍ إلَى حَالٍ،** وَيُبَدِّلُهَا خَلْقًا بَعْدَ خَلْقٍ، وَلَا الْتِفَاتَ إلَى مَوَادِّهَا وَعَنَاصِرِهَا. وَأَمَّا مَا اسْتَحَالَ بِسَبَبِ كَسْبِ الْإِنْسَانِ: كَإِحْرَاقِ الرَّوْثِ حَتَّى يَصِيرَ رَمَادًا، وَوَضْعِ الْخِنْزِيرِ فِي الْمَلَّاحَةِ حَتَّى يَصِيرَ مِلْحًا، فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ. وَلِلْقَوْلِ بِالتَّطْهِيرِ اتِّجَاهٌ وَظُهُورٌ"[1] .

تعقيب : من خلال ما سبق يمكن القول بأن المقصود بإعادة التدوير :

- إعادة إصلاح المواد الغير قابلة للاستعمال شرعا .
- وإعادة الإصلاح قد تكون بنزع المواد الضارة والنجسة ، وقد تكون بتحويل العين أي المادة إلى مادة أخرى .
- وعدم القابلية للاستعمال قد يكون بسبب عدم فائدة العين بهذه الحالة ، أو اشتمالها على بعض الأضرار أو بعض النجاسات .
- قيد شرعا لبيان أنه لابد من أن تكون إعادة الإصلاح مطابقة للشرع الحكيم .

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٤١٥

أي محاولة الاستفادة من المخلفات عن طريق إزالة النجاسات و تخليص العين من المواد النجسة والضارة التي علقت بها ، أو تغيير العين بتحويلها من عين إلى عين أخرى بإخراج ما علق بها من النجاسات وإضافة بعض المركبات التي تكسبها بعض الفوائد والصفات الجديدة ، أو الانتفاع بالمخلفات في مصالح أخرى غير المصلحة الرئيسة.

طرق التدوير : لم يحدد الفقهاء طريقة معينة أو وسيلة محددة لإعادة التدوير بل أطلقوا الأمر وقالوا بأنه يصح إعادة التدوير بكل طريقة ممكنة ، وكل وسيلة متاحة ، وقد أشار الفقهاء إلى أنه إذا أمكن التخلص من النجاسات التي أصابت الطعام والشراب – أي إعادة التدوير– بفصل النجاسات يصبح الطعام والشراب طاهرين ، بل قد ذكروا بعض وسائل إعادة التدوير من ذلك :

- إعادة تدويره اللحم عن طريق غسله بماء طاهر مرة ثانية [١].
- إعادة تدوير اللحم المطبوخ بماء نجس عن طريق تجفيفه [٢] .
- التجفيف من أدوات إعادة التدوير وإزالة النجاسة الرطبة من الطعام [٣].
- إعادة تدوير الجلد عن طريق الدبغ [٤].
- إعادة تدوير الجلد عن طريق إضافة القرظ والملح [٥].

---

(١) ينظر ص ٣٢ من هذا البحث

(٢) ينظر ص ٣٣ من هذا البحث

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٨٨

(٤) ينظر ص ١٤ من هذا البحث

(٥) ينظر ص ٢٢ من هذا البحث

- إعادة تدوير الزيت عن طريق إضافة الماء الكثير [١].
- إعادة تدوير الدقيق التي طحنت فيه الميتة بالغربلة والتنقية عن طريق نخله بمنخل ضيق [٢].
- إعادة تدوير الزيت المتنجس بإدخاله في صناعة أخرى كصناعة الصابون [٣]
- إعادة تدوير الخبز المعجون بماء متنجس عن طريق إضافة ماء أو إدخاله النار وإذهاب الرطوبة النجسة [٤].
- إعادة تدوير الماء النجس عن طريق إضافة ماء كثير [٥].
- إعادة تدوير الماء النجس عن طريق النزح أي فصل النجاسة [٦]
- إعادة تدوير الماء النجس عن طريق إضافة بعض المواد كالتراب وبعض المركبات الكيميائية [٧] .

(١) ينظر ص ٣٧ من هذا البحث

(٢) ينظر ص ٢٨ من هذا البحث

(٣) ينظر ص ٤٠ من هذا البحث

(٤) ينظر ص ٣١ من هذا البحث

(٥) ينظر ص ٧٣ من هذا البحث

(٦) ينظر ص ٧١ من هذا البحث

(٧) ينظر ص ٧٥ من هذا البحث

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي لإعادة تدوير المخلفات
وحكمها وضوابطها في الفقه الإسلامي

التشريع الإسلامي تشريع متطور يواكب التطور السريع في الحياة ، وفي ذات الوقت يحافظ على مقدرات الحياة ، وعلى طبيعتها ، ومن الأمور الحديثة التي نتجت عن التطور التكنولوجي الهائل قضية إعادة تدوير بعض المخلفات ، وقد يظن البعض أن الفقه الإسلامي لم يتعرض لمثل تلك الأمور وهو ظن خاطئ ؛ لأن التشريع الإسلامي مليء بالكنوز الفقهية التي تواكب جميع المستجدات ، ومنها قضية تدوير المخلفات ، وقد قسمت هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : أدلة مشروعية إعادة تدوير المخلفات .

المطلب الثاني : حكم إعادة تدوير المخلفات وضوابطه في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول
أدلة مشروعية إعادة تدوير المخلفات

تعددت الأدلة التي تدل على مشروعية إعادة تدوير المخلفات من ذلك :

أولاً : من السنة النبوية الشريفة :

١-روى البخاري في صحيحه " عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1] .

وجه الدلالة من الحديث : أرشد النبي ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم إلى إباحة

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ حديث رقم (٢٢٢١) ٣/ ٨١

إعادة استخدام جلد الميتة التي ماتت عن طريق تطهيرها بالدبغ ، فقد قاموا بإلقاء الشاة التي ماتت (وهو ما يسمى الآن بالمخلفات الحيوانية) لكن الرسول ﷺ بين لهم أنه يجوز الانتفاع ببعض أجزاءها وهو الجلد عن طريق إعادة تدويره بالدبغ مما يدل على مشروعية إعادة تدوير بعض المخلفات من أجل الانتفاع بها .

ويؤيد ذلك رواية الإمام أحمد " مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلانَةُ - يَعْنِي الشَّاةَ - فَقَالَ: «فَلَوْلا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا» فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} ، فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ " فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا" (١).

فليس معنى انتفاء صلاحية الحيوان للأكل انتفاء الاستفادة منه ، ورميه في القمامة بل يمكن أن ينتفع بجلده ، مما يدل على حرص الرسول ﷺ والتشريع الإسلامي من بعده على الانتفاع بالمخلفات ما أمكن حتى ولو كانت ميتة طالما أمكن تدويرها ، ويقوي ذلك أن لفظ الانتفاع جاء عاما مما يدل على إباحة الانتفاع بأي وجه من الأوجه (٢) .

كما أن قضية الاستفادة من المخلفات لا تقتصر على نوع دون نوع بل تشمل كل ما أمكن تدويره والاستفادة منه ويدل على ذلك أن " الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا

(١) مسند الإمام أحمد مسند عبد الله بن عباس حديث رقم (٣٠٢٦) ٥/ ١٥٦ حديث صحيح

(٢) فتح الباري ٩/ ٦٥٩

الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَيْتَةِ." [1] وأيضـًا فإن اللفظ جاء عاما حيث ورد بلفظ: (أيما إهاب)، ولفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) مما يدل على العموم .

٢- روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضيَ الله عنه أن النبيِّ ﷺ - قال : (وَاللهِ إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا) [2] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ : (لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا). [3]

وجه الدلالة من الحديث : يتمثل في حرص النبي ﷺ على الاستفادة من كل ما أمكن الانتفاع به وعدم رميه في المخلفات حتى ولو كان قليلا كما دل الحديث على جواز الانتفاع بالمخلفات ، بل على جواز أكل ما أمكن تطهيره ، وقد طهرها النبي ﷺ بإزالة ما علق بها من الغبار والتراب أي قام بإعادة صلاحيتها للاستعمال مرة ثانية وهو ما يسمى الآن بعملية التدوير ، مما يدل على مشروعية إعادة تدوير المخلفات والاستفادة منها .

ولم يمنع النبي ﷺ من الاستفادة منها بعد عملية إعادة تدويرها وإزالة ما علق بها من الغبار إلا خوفه ﷺ من أن تكون من أموال الصدقة وهي لا تحل له وظاهر ذلك أنها لو سلمت من ذلك المانع لأكلها[4].

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٨٣

(٢) صحيح البخاري كِتابُ اللُّقَطَةِ بابٌ إذا وَجَدَ تَمرةً في الطريقِ حديث رقم (٢٤٣٢) ٣/ ١٢٥

(٣) صحيح البخاري كِتابُ اللُّقَطَةِ بابٌ إذا وَجَدَ تَمرةً في الطريقِ حديث رقم (٢٤٣١) ٣/ ١٢٥

(٤) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم ٩/ ٩٢، ٩٣، وينظر إكمال المعلم ٣/ ٦٢٥

٣- روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ "[1].

وجه الدلالة من الحديث : كانت السيدة أسماء رضي الله عنها تجمع نوى التمر الملقى على الأرض من آكلي التمر والبلح وتحمله فوق رأسها إلى المنزل وهو ما نسميه الآن جمع القمامة ، فتأخذه وتقوم بإصلاحه وتدويره عن طريق دقه [2]. وطحنه ، ثم تعيد استخدامه مرة ثانية وتقدمه علف للفرس مما يدل على مشروعية تدوير القمامة والانتفاع بها ما أمكن ، وهو ما نبه عليه الإمام النووي بقوله " مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَلْتَقِطُهُ مِنَ النَّوَى السَّاقِطِ فِيهَا مِمَّا أَكَلَهُ النَّاسُ وَأَلْقَوْهُ قَالَ فَفِيهِ جَوَازُ الْتِقَاطِ الْمَطْرُوحَاتِ رَغْبَةً عَنْهَا كَالنَّوَى وَالسَّنَابِلِ وَخِرَقِ الْمَزَابِلِ وسقاطتها وما يطرحه النَّاسُ مِنْ رَدِيءِ الْمَتَاعِ وَرَدِيءِ الْحصَرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُمْ تَرَكُوهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَكُلُّ هَذَا يَحِلُّ الْتِقَاطُهُ وَيَمْلِكُهُ الْمُلْتَقِطُ وَقَدْ لَقَطَهُ الصَّالِحُونَ وَأَهْلُ الْوَرَعِ وَرَأَوْهُ مِنَ الْحَلَالِ الْمَحْضِ وَارْتَضَوْهُ لِأَكْلِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ "[3] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب السَّلَامِ بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ حديث رقم (٢١٨٢) ٤/ ١٧١٦

(٢) (أدق النوى) من الدق وهو الضرب والكسر عن طرق حجر أو نحوه، على حجر منقور أو نحوه، كالذي يعرف بالهاون وقد يكون عن طريق الرحى، حتى يصير رفاتا صغارًا. فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٨/ ٥٢٥

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٦٥، وبنظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ٧٧

٤- روى الحاكم في المستدرك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَيُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا الْأَدَمُ وَلَا يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (١).

وجه الدلالة من الحديث : أرشد النبي ﷺ الصحابة إلى كيفية الاستفادة من الأشياء المستقذرة التي تعافها النفس ولا تقبلها ومن ثم تمتنع عن الاستفادة منها (أي القمامة) ، وذلك عن طريق إصلاح ما أصابها من قذارة وهو ما نسميه (إعادة التدوير)، الذي يتم بحبس الجلالة مدة معينة يغلب على الظن طهارتها وصلاحيتها للانتفاع في تلك المدة وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ-الإمام – الشَّافِعِيُّ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَغَيَّرَهَا مِنَ الطِّبَاعِ الْمَكْرُوهَةِ إِلَى الطِّبَاعِ غَيْرِ الْمَكْرُوهَةِ الَّتِى هِىَ فِطْرَةُ الدَّوَابِّ حَتَّى لاَ تُوجَدَ أَرْوَاحُ الْعَذِرَةِ فِى عَرَقِهَا وَجَزَرِهَا (٢).

٥- روى ابن ماجة في سننه " عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ» (٣).

---

(١) المستدرك كتاب البيوع حديث رقم (٢٢٦٩) ٢/ ٣٩ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وقال الذهبي : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان . تلخيص الذهبي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (١٩٩٦١) ٩/ ٣٣٣ .

(٣) سنن ابن ماجة كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِلْقَاءِ الطَّعَامِ ٢/ ١١١٢ حديث رقم (٣٣٥٣) ، شعب الإيمان للبيهقي باب تعديد نعم الله عز وجل (٤٢٣٦) ٦/ ٣٠٦ ، والمعجم الأوسط للطبراني حديث رقم (٦٤٥١) ٦/ ٢٩٣ ، في إسناده الوليد بن محمد، وهو ضعيف ، ضعفه الألباني ، لكن معنى الحديث

وجه الدلالة من الحديث : أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها إلى فعل النبي ﷺ مع الطعام الملقى على الأرض (وهو ما نسميه في زماننا بقايا الطعام الواقعة على الأرض والتي توضع في القمامة) حيث قام النبي ﷺ بالتقاط بقايا الطعام الملقى على الأرض وهي كسرة خبز ، ثم قام بإصلاحها وأزال ما علق بها من الغبار، وهو ما نسميه إعادة التدوير ، ثم قام بعد ذلك بالانتفاع بها عن طريق الأكل أي إعادة استخدامها مرة ثانية ، ثم بين ﷺ الحكمة من هذا الفعل بأنه يجب المحافظة على الموارد الطبيعية والنعم التي أنعم الله بها على عباده ؛ لأن عدم المحافظة يؤدي إلى ذهابها وفناءها مما يدل على وجوب التعامل مع المخلفات بإعادة تدويرها وإصلاحها للاستخدام كما فعل النبي ﷺ .

ثانيـًا : من الآثار : روى عبد الرزاق في مصنفه " عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ امْرَأَةً ، تَقُولُ: «الْتَقَطَ عَلِيٌّ – رضي الله عنه – حَبَّاتٍ أَوْ حَبَّةً مِنْ رُمَّانٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَكَلَهَا»[1] وعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، أَنَّ عُمَرَ – رضي الله عنه – «مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَأَكَلَهَا» [2] وعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ تَمْرَةً فِي السِّكَّةِ ، فَأَخَذَهَا ، فَأَكَلَ

متفق مع الحديث الصحيح السابق مما يقوي الاستشهاد به على سبيل الاستئناس ، " وَمن ثمَّ قَالَ شيخ مَشَايِخنَا فِي كشف الالتباس وَهُوَ حَدِيث وَارِد على سَبَب وَإِن كَانَ ضَعِيفا فَهُوَ أَيْضا ذُو نسب" ينظر : البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ١/ ٣٤

(١)المصنف كتاب اللقطة بَابُ أُحِلَّتِ اللُّقَطَةُ الْيَسِيرَةُ حديث رقم (١٨٦٤٣) ١٠ / ١٤٤

(٢)المصنف كتاب اللقطة بَابُ أُحِلَّتِ اللُّقَطَةُ الْيَسِيرَةُ حديث رقم (١٨٦٤١) ١٠ / ١٤٤

نِصْفَهَا ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِسْكِينٌ ، فَأَعْطَاهُ النِّصْفَ الْآخَرَ» [١] وعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَجَدَ جِرَابًا فِيهِ سَوِيقٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ: لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ عُمَرُ: «خُذْ يَا غُلَامُ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ السِّبَاعُ وَتُسْفِيَهُ الرِّيَاحُ» [٢].

وجه الدلالة من الآثار السابقة : يتضح في حرص الصحابة رضوان الله عليهم على قضية مخلفات الطعام وعدم تركها حتى ولو كانت قليلة حقيرة ، وكذلك حرصهم على الاستفادة منها بالأكل أو التصدق أو بأي طريق ممكن ، حتى لا تذهب هباء ، وعلى خطى الصحابة والتابعين سار الفقهاء فها هو الإمام أحمد بن حنبل " كان إذا جاع أخذ الكسرة اليابسة فنفضها من الغبار ثم صبّ عليها الماء حتى تبتلّ ثم يأكلها بالملح "[٣] .

واستمر هذا النهج في من أتى بعدهم من العلماء فقد : " قال ابن الحاج كان العارف المرجاني إذا جاءه القمح لم يترك أحدا من فقراء الزاوية ذلك اليوم يعمل عملا حتى يلتقطوا جميع ما سقط من الحب على الباب أو بالطريق قال فينبغي للإنسان إذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل أن يرفعه من موضع المهانة إلى محل طاهر يصونه فيه ..فمن عظم الله بتعظيم نعمه لطف به وأكرمه وإن وقع

(١)المصنف كتاب اللقطة بَابُ أُحِلَّتِ اللُّقَطَةُ الْيَسِيرَةُ حديث رقم (١٨٦٤٠) ١٠ / ١٤٣

(٢)المصنف كتاب اللقطة بَابُ أُحِلَّتِ اللُّقَطَةُ الْيَسِيرَةُ حديث رقم (١٨٦٣٩) ١٠ / ١٤٣

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ١/ ١٠٤

بالناس شدة جعل له فرجا مخرجا"[1] .

تعقيب : من خلال ما سبق يتضح أن الإسلام قد سبق كل ما ينادي به علماء الاقتصاد والبيئة من وجوب المحافظة على البيئة ، واستغلال كل ما أمكن الانتفاع به ، وعدم التساهل في رمي المخلفات وإهدار ما يمكن الانتفاع به حيث حرص الرسول ﷺ على الانتفاع بجلد الحيوان الميت مع صغر حجم المنفعة الناتجة منه وصعوبة الحصول عليها حيث سيقوم الجزار بسلخ جلد حيوان ميت وهو عامل شاق بالإضافة إلى أنه قد يأنف البعض من القيام به لكن مع ذلك حرص النبي ﷺ على الانتفاع به مما يدل على وجوب الانتفاع من مخلفات البيئة بكل أنواعها صغر حجمها أو قل ويؤكد ذلك حرصه ﷺ على عدم رمي كل ما أمكن الانتفاع به في القمامة ، حتى ولو كانت تمرة بسيطة يراها البعض لا قيمة لها أو لا يترتب عليها الكثير من الفائدة بل يجب الانتفاع بالقمامة ما أمكن ، وإذا كان هذا الحرص من النبي ﷺ على الانتفاع بالقمامة في الأمور البسيطة فما بالنا بالأمور الكبيرة العظيمة التي تعتبر ركائز الدول ، وهو ما ينادي به الآن علماء البيئة والاقتصاد .

المطلب الثاني
حكم إعادة تدوير المخلفات وضوابطه من الناحية الفقهية

حكم إعادة تدوير المخلفات : بينت في المطلب السابق مشروعية إعادة تدوير المخلفات ، وأنها من حيث الأصل مشروعة بالكتاب والسنة ، وفي هذا المطلب أبين حكمها الفقهي فمما لا شك فيه أن الحكم الفقهي يختلف من عصر إلى عصر ،

(١) فيض القدير ١/ ١٩١

ومن وقت إلى وقت تبعا للمستجدات التي تطرأ ، وللأضرار التي توجد ، وقضية إعادة تدوير المخلفات البيئية أصبحت من القضايا الضرورية في هذا العصر ، نظرا لحجم الأضرار التي تترتب على ترك المخلفات ومن ثم أرى والله أعلم أنه يجب على الجميع – الحاكم [1] والمحكومين كل على قدر استطاعته – العمل على إعادة تدوير المخلفات .

وأستند في هذا الوجوب إلى ما يلي : أولاً من السنة :

١ – روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»، [2].

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على وجوب تدوير المخلفات والاستفادة منها ما أمكن ويظهر ذلك من قوله ﷺ فليمط عنها الأذى الذي أصابها ، وهو ما ينطبق تماما على قضية المخلفات حيث يتم إعادة تخليصها مما علق بها

---

(١) المسئولية الشرعية أو (قَانُونِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ) يوجب على الحاكم إنشاء المصانع التي تعمل على إعادة تدوير المخلفات لأن الحاكم مسئول شرعا عن تدبير شئون الدولة بما يحقق مصالح المحكومين وعليه اتخاذ الإجراءات التي تحفظ للدولة بقاءها وللعباد مصالحهم ، ويندرج فيها كل ما شرع لسياسة الناس وزجر المتعدين وقضية إعادة التدوير صارت من القضايا المهمة والملحة بسبب ما يترتب عليها من تحقيق للمصالح ودفعا للمساوئ والأضرار ، ولن يتحقق للدولة انتظامها إلا برعاية مثل ذلك ، ولو لم يتدخل الحاكم انخرم قانون السياسة الشرعية، وهذه مفسدة أي مفسدة تؤدي إلى الفوضى.

(٢) صحيح مسلم كتاب الْأَشْرِبَةِ بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا حديث رقم (٢٠٣٣) ٣/ ١٦٠٦.

وصهرها وتحويلها إلى مواد خام وإدخالها مرحلة الإنتاج أي جعلها صالحة للاستخدام مرة ثانية .

وألفاظ (فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ، وَلْيَأْكُلْهَا) تدل على وجوب الأخذ وإزالة الأذى ، وقد أكد الحديث ذلك الوجوب بنهيه ﷺ عن تركها بقوله : " وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ" وقد أشار الإمام ابن حزم إلى وجوب أخذ ما سقط من الطعام ووجوب إزالة ما به من أذى وأكله [1] فإن لم يمكن إعادة تدويرها فيستفاد بها بأي طريقة ممكنة لكن لا تترك بدون استفادة منها [2] .

٢- روى الإمام مالك : "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ. [3]

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على حرمة الضرر عموما ، وكلمة الضرر جاءت معرفة بالألف واللام مما يدل على شمولها جميع أنواع الضرر، وإعادة تدوير المخلفات من أقوى طرق منع الضرر البيئي الذي يهدد البشرية ومن ثم فيجب إعادة تدوير المخلفات [4] .

ومما يؤيد القول بأنه يجب على الحاكم اتخاذ كل الوسائل والطرق الحديثة

---

(١) المحلى بالآثار ٦/ ١١٧

(٢) نيل الأوطار ٨/ ١٨٦، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٢٠٤

(٣) الموطأ كتاب القضاء بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ حديث رقم (٢٨٩٥) ٢/ ٧٤٥، وينظر سنن ابن ماجة كتاب أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ حديث رقم (٢٣٤٠) ٣/ ٤٣٠ ، حديث صحيح لغيره .

(٤) وقد طبق الفقهاء ذلك ومنعوا كل ما يضر بالبيئة والمناخ فمنعوا كل ما يحدث تلوثا للهواء في أماكن الإقامة كدخان الحمامات والأفران وأوجبوا على أصحاب تلك الأفران وغيرها اتخاذ الاحتياطات والبناء المعين لمنع تلوث الهواء داخل العمران للمحافظة على الصحة والحياة العامة للمواطنين وعملية إعادة التدوير من أفضل الطرق لمنع التلوث البيئي.

للاستفادة من المخلفات رواية أبي داود وأحمد " مرَّ على رسُولِ الله ﷺ رجالٌ مِنْ قُريشٍ يَجُرُّون شاةً لهم مِثْلَ الحمارِ، فقال لهم رسولُ ﷺ "لو أخذتُم إهابَها" قالوا: إنها مَيْتَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: "يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ" (١).

وجه الدلالة من الحديث : دل النبي ﷺ الصحابة – باعتباره مُشَرِّعا ورئيسا للدولة – على الطريقة العلمية الصحيحة للتخلص من النجاسة وتحويلها إلى طاهرة ومن ثم صلاحيتها للانتفاع ، فأخبرهم ﷺ أن الملح والقرظ لديهما من الخصائص والمكونات ما يجعلهما وسيلة مهمة لإزالة ما علق بالجلد من النجاسة ، وهذا ليس خاصا بالملح والقرظ بل بكل مركب علمي لديه القدرة على إزالة النجاسات والتطهير ، ومن ثم يجب على الحكم اتخاذ كل الوسائل التي تمكنه من إعادة التدوير .

ثانيـًا : من المعقول :

محدودية الموارد توجب إعادة التدوير : الموارد الطبيعية في الحياة محدودة – لكنها تكفي للحياة – وبسبب تدخل الإنسان في تلك الموارد أصبحت الموارد قليلة ، وتدخل الإنسان في تلك الموارد يتم بطريقتين

الطريقة الأولى : الإسراف في استعمال تلك الموارد بصورة خاطئة ، حيث يتم استهلاك كمية كبيرة جدًا من تلك الموارد بطريقة غير شرعية ، كاستهلاك بعضها

---

(١) سنن أبي داود كتاب اللّباس باب في أُهُبِ الميتةِ حديث رقم (٤١٢٦) ٦/ ٢١٣ ، مسند الإمام أحمد حديث ميمونة بنت الحارث حديث رقم (٢٦٨٣٣) ٤٤/ ٤١٤ مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك وأمه.

ورمي بقاياها في القمامة والذي أدي بدوره إلى استنزاف تلك الموارد

الطريقة الثانية : التعدي بالإهلاك والإفساد والتدمير لتلك الموارد كحرق الغابات وتلويث المياه وغير ذلك والذي أدى بدوره إلى تقليص الموارد الطبيعية

فمحدودية الموارد توجب إعادة تدوير بعض المخلفات من أجل تأمين التنمية المستدامة للإنسان لأن الحياة الطبيعية (الإنسان والأرض والماء والهواء والمناخ) منظومة متكاملة يؤدي الإخلال بها إلى نتائج كارثية على المنظومة بكاملها

ومما يعضد القول بوجوب إعادة تدوير المخلفات أن إعادة تدوير القمامة يحقق مصالح كثيرة معتبرة على المستوى العام ، مصالح بيئية من خلال المحافظة على المناخ والأرض ، ومصالح صحية من خلال المحافظة على الصحة العامة للمواطنين بمنع التلوث ، بالإضافة إلى المصالح الاقتصادية الكبيرة المترتبة على إعادة التدوير ، ومن ثم فيجب على ولي الأمر تشريع بعض القوانين الخاصة بإعادة التدوير والإلزام بها نظرًا للمصلحة العامة التي تترتب على ذلك ، لأن التشريع الإسلامي تشريع قائم على المصلحة فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله يقول الشاطبي : " وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا " [1].

ثانيـًا : ضوابط عملية إعادة تدوير المخلفات

مع أن إعادة تدوير المخلفات يترتب عليها من الفوائد الكثير والكثير ، لكنها في ذات الوقت تحتاج إلى حذر شديد ، وضوابط محددة، تمنع ما قد ينتج عنها من

(١) الموافقات ٢/ ٩

أضرار ، بمعنى آخر حتى لا يتحول الأمر الإيجابي وهو التخلص من المخلفات وأضرارها إلى أمر سلبي بإنزال الضرر بطريقة أخرى .

والأصل الشرعي الجامع لتلك الضوابط هو قوله تعالى ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [الأعراف: ٥٦]

وقوله ﷺ : " ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ " [١] وقاعدة الضرر يزال [٢] " ولعلها شرط الفقه فإن مقصود الأحكام الفقهية مهمات جلب المنافع ودفع المضار" [٣] فكل ما أنزل الضرر وجب منعه ، وتتمثل خطورة إعادة التدوير في عدد من النقاط أهمها [٤] :

- **إعادة التدوير العشوائي** : من أهم مخاطر إعادة تدوير المخلفات لجوء بعض ضعاف النفوس إلى التدوير العشوائي ، باستعمال طرق بدائية غير صحية ، وغير آمنة لإعادة تدوير بعض المخلفات ، مستغلين احتياج الناس إلى تلك السلع المعاد تدويرها ، ومن أكبر الأمثلة على ذلك إعادة تدوير الزيوت المستعملة ، فقد انتشرت تلك المسألة بطريقة كبيرة جدا ، حتى وصل الأمر إلى التنافس على جمع

---

(١) سبق تخريجه في هذا المبحث ص

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/ ٤٦٣

(٤) ينظر : تدوير النفايات على موقع موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki ، وموسوعة التلوث البيئي / سحر أمين حسين ، سلبيات إعادة التدوير أسيل ابعيرات مقالة على موقع https://mawdoo3.com/ ، نعم.. لإعادة التدوير آثار سلبية تمامًا كما الإيجابية! مقالة على الانترنت على موقع انفايرونير ، https://environeur.com/ar/articles/

الزيوت المستعملة بأسعار كبيرة تثير الشبهات حول إعادة تدوير تلك السلعة ، ومما قوى تلك الشبهات العثور على البعض ممن يقوم بجمع الزيوت ، بخلطها ببعض الزيوت الجديدة وتعبئتها مرة ثانية دون إعادة تدويرها ، مع العلم بأن الزيوت المستعملة تتحول بكثرة الغليان إلى مواد مسرطنة ، ومن ثم يترتب على ذلك الكثير من الأمراض والأضرار .

- **عدم التزام القائمين على إعادة التدوير بالمقاييس العلمية الآمنة** فمما لاشك فيه أن بعض المخلفات كالمخلفات الصحية والكيميائية وغيرها تشتمل على كمية كبيرة من المخاطر والأضرار ومن ثم لابد من الالتزام بالمقاييس العلمية المطلوبة لإعادة التدوير للتأكد من خلو تلك المواد المعاد تدويرها من المواد السامة .
- **استخدام طرق بدائية في إعادة التدوير** : فإعادة تدوير المخلفات من العمليات التي تحتاج إلى رأس مال كبير جداً ومن ثم يلجأ البعض إلى استخدام طرق بدائية لا يمكنها القيام بعمليات التدوير الصحيحة ، ومن ثم يترتب على ذلك الكثير من الأضرار في استعمال المنتج المعاد تدويره .
- **عدم الاستعانة بالطرق العلمية والكوادر الفنية العلمية المدربة في جمع المخلفات التي يعاد تدويرها** : حيث يلجأ بعض الأشخاص البسطاء إلى نبش المخلفات والتفتيش فيها بطريقة خاطئة تمامـًا تؤدي إلى نشر التلوث بدرجة كبيرة جدًا.
- **تسرب وانبعاث بعض الغازات الملوثة** نتيجة تلك الطرق البدائية ، حيث تتحول

أماكن إعادة التدوير إلى أماكن غير صحية وتصبح أداة لنشر التلوث البيئي.

- **عدم التخلص من مخلفات إعادة التدوير بطريقة صحيحة .**
- **قلة الدور الرقابي** : بسبب خضوع عمليات إعادة التدوير لأكثر من جهة ومن ثم فتحتاج عملية إعادة التدوير إلى دور رقابي كبير لضمان عملية إعادة التدوير بطريقة آمنة .

الفصل الثاني
الدراسة التطبيقية لإعادة تدوير المخلفات

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول
تدوير الأطعمة والأشربة الفاسدة في الفقه الإسلامي

الأطعمة والأشربة لها قيمة كبيرة ومكانة عظيمة في الحياة الإنسانية ، وقد أدرك الفقهاء ذلك ومن ثم عملوا على المحافظة عليها بكل الطرق ، بدايةً من عدم الإسراف ، مرورًا بالحفاظ عليها ، وانتهاءً بمحاولة إصلاحها أي إعادة تدويرها والاستفادة منها ، فإن لم يمكن اصلاحها والانتفاع بها في الأكل والشرب ، فينتفع بها بأي وجه أو طريقة ، ومن ثم فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول
إعادة تدوير الطعام الفاسد

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إعادة تدوير الدقيق والخبز

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : الحشرات الميتة وصوامع الدقيق

القمح من السلع الاستراتيجية المهمة التي لا غنى عنها في حياة الإنسان ، وفي بلدنا الحبيبة مصر تعد مشكلة القمح من أعقد المشكلات التي تواجه الدولة ، حيث يتم استيراد كميات كبيرة جداً من القمح من الخارج ، ونظرًا لتقلبات الأوضاع ، وتأخر النقل بين الدول تضطر الحكومة لتخزين كميات كبيرة من القمح ، ومن ثم تتعرض بعض تلك الصوامع التي يخزن فيها القمح لبعض المشكلات من أهمها

دخول بعض الحشرات والطيور التي قد تموت فيها وتطحن مع بعض القمح ، مما يستدعي بيان حكم أكل هذا الدقيق الذي طحنت فيه الميتة ، وقد بين الفقه الإسلامي أن الحل الأمثل لتلك الصورة هو إعادة تدوير هذا الدقيق عن طريق تخليص الدقيق من أجزاء الميتة واستعماله مرة ثانية ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين [١]:

القول الأول : ذهب سعيد بن نمر من المالكية [٢] إلى خروج الدقيق في هذه الحالة عن صلاحيته للانتفاع الآدمي ؛ لأنه صار متنجسا ، ولا يمكن فصل أجزاء الميتة عن الدقيق ، لكنه في ذات الوقت حث على الانتفاع به بطريقة أخرى وهي استخدامه في علف الحيوان

القول الثاني : ذهب علماء إلبيرة [٣] إلى جواز إعادة تدوير القمح في تلك الحالة ، ومن ثم استخدامه في الأكل مرة ثانية ، وقالوا بأنه يتم تدويره عن طريق غربلته بغربال ضيق الفتحات حيث يسقط الدقيق أسفل الغربال بينما ستظل أجزاء الميتة في

---

(١) البيان والتحصيل ١/ ٣٨

(٢) سعيد بن نمر بن سليمان بن الحسن الغافقى البيرىّ : من بيرة «بلد بالأندلس» . سمع من يَحيى بن يَحيى، وسعيد بن حَسَّان، وعبد الملك بن حبيب، وسحنون بن سعيد، وهو: أحد السَّبعة الذين كانُوا بإلبيرة .ومات بالأندلس سنة تسع وستين ومائتين ينظر : تاريخ ابن يونس المصري٢/ ٩٤ ، تاريخ علماء الأندلس١/ ١٩٢

(٣) إلبيرة مدينة بالأندلس بقرب قرطبة. من أكرم المدن وأطيبها ، في ساحلها شجر الموز، ويحسن بها نبت قصب السكر، وبها معادن الذهب والفضة وتحمل هذه الأشياء منها إلى سائر بلاد الأندلس. ينظر : آثار البلاد وأخبار العباد ص ٢٠٦

الغربال ، ومن ثم يتم فصل الميتة النجسة عن الدقيق ويصبح الدقيق طاهرًا وصالحًا للأكل مرة ثانية .

وهو ما يراه البحث صحيحا لزوال العلة وهي النجاسة ، خاصة إذا كان القمح كثيرًا والميتة قليلة ، كما أن عموم البلوى يرجح القول بذلك إذ إنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل مع تخزين تلك الكميات الكبيرة من القمح منع بعض الحشرات والطيور بالإضافة إلى الحاجة الشديدة للخبز المصنوع من ذلك الدقيق ، وهذا إن دل فإنما يدل على عناية الفقهاء بقضية التدوير ما أمكن وحرصهم عليها إذا أمكن فصل ما يمنع الانتفاع به حتى من منع ذلك كسعيد بن نمر فإنه لم يمنع إعادة التدوير بل إنه قال باستحالة التدوير في تلك الحالة

المسألة الثانية : القملة والبرغوث في دقيق البيت

من المسائل المتعلقة بقضية الصوامع : القمح الموجود في البيت إذا وقعت فيه القملة أو البرغوث وماتا فيه ، حيث يقوم بعض الناس خاصة الفلاحين بتخزين ما يحتاجونه من القمح طوال العام في البيوت ، ومع مرور الوقت قد تقع بعض الحشرات في ذلك القمح وتموت فيه وتطحن مع القمح ، فهل يهمل ذلك الدقيق ويمنع استعماله في الخبز أم يمكن إعادة تدويره واستعماله ؟ اختلف فقهاء المالكية في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الإمام سحنون إلى أن القملة إذا طحنت مع الدقيق يجب أن يعاد تدوير الدقيق بغربلته حتى يتم فصل القملة عن الدقيق ، فإن لم يمكن إعادة التدوير بأن لم تخرج في الغربال فلا يجوز أكل ذلك الخبز ، وحجته في ذلك القياس

على وقوع الفأرة في الزيت [١].

القول الثاني : التفريق بين بعض الحشرات مثل البرغوث والقملة حيث قالوا بأن البرغوث كالذباب الذي يتناول الدم، وأما القملة فهي من الإنسان كدمه.

القول الثالث : ذهب الإمام ابن رشد إلى أنه يعاد التدوير بفصل الحشرة الميتة عن الدقيق، فإذا لم يمكن فصل القملة عن العجين فلا حرج في أكل ذلك الخبز ولا يجوز إهدار هذا العجين برميه في المخلفات .

وحجته في ذلك : أن القملة لا تنماع في جملة العجين حتى تنجسه ، وإنما تختص بموضعها منه فقط ، ومن ثم تحرم اللقمة التي هي فيها فقط ، فإذا لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم أكل اليسير منه خاصة إذا كثر، بالقياس على ما لو أن رجلا يعلم أن له أختا ببلدة من البلاد لا يعرف عينها، لم يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير من النسوة ، فإذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيما بقي، خففنا تناول البقية أيضا لاحتمال أن تكون القملة فيما تناول والله أعلم [٢] .

والراجح هو ما ذهب إليه ابن رشد من جواز أكل الدقيق الموجود في البيت إذا وقعت فيه القملة أو البرغوث ومات فيه خاصة إذا كان العجين كثيرا حيث يعتبر

---

(١) والمقصود حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ» رواه البخاري في صحيحه - كِتابُ الذَّباحِ والصَّيْدِ بابٌ إِذا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ في السَّمْنِ الجامِدِ أو الذَّائِبِ حديث رقم (٥٥٤٠) ٧/ ٩٧

(٢) البيان والتحصيل ١/ ٣٩ ، ٤٠

ذلك إهدارا وإغراقا للعجين ، كما أنه يتفق مع منهج الفقهاء في الحفاظ على الموارد الطبيعية وعدم استنزافها

المسألة الثالثة : الخبز المعجون بماء متنجس أو بماء وقعت فيه ميتة

الخبز من أهم الأطعمة على مر العصور ، ومن أهم النعم التي يجب الحفاظ عليها بكل الطرق ، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يتعرض بعض الخبز للتنجس ، كأن يتم عجن الخبز بماء متنجس أو وقعت فيه دابة فماتت فيه ، وقد اختلف الفقهاء في حكم إعادة تطهير وتدوير الخبز والانتفاع به في الأكل على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والإمام مالك والحنابلة[1] إلى أنه لا يجوز أكل الخبز الذي عجن بماء متنجس ؛ لأن الخبز قد تخللته النجاسة ودخلت فيه ، ويستحيل إعادة تدويره وإزالة ما به من نجاسة " لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ" [2] لكن عليه أن يستفيد به في وجه آخر غير الأكل كأن يعلفه للدواب والطيور " ويجوز أن يطعم بعيره ونحوه الخبز المعجون بماء نجس" [3].

جاء في حاشية ابن عابدين : " (قَوْلُهُ وَمَا عُجِنَ بِهِ) – أي بالماء المتنجس – مَعْطُوفٌ عَلَى الْوُضُوءِ (قَوْلُهُ فَيُطْعَمُ لِلْكِلَابِ) ؛ لِأَنَّ مَا تَنَجَّسَ بِاخْتِلَاطِ النَّجَاسَةِ بِهِ وَالنَّجَاسَةُ مَغْلُوبَةٌ لَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَيُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِيمَا وَرَاءَ الْأَكْلِ "[4]

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٨، البيان والتحصيل ١/ ١١١ ، كشاف القناع ١/ ١٨٨

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٨٨

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٩/ ٥٦٣

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٨

وجاء في البيان والتحصيل : " مسألة قيل له : أفرأيت البئر يقع فيه الهر فيموت فيه ...أرأيت ما عجن به من مائها من الخبز؟ فقال لي: أما أنا فأرى أن يطرحه أو يعلفه للدواب ولا يؤكل" [١]

وقد طبق الإمام مالك ذلك في القمح المفلق بالماء الذي ماتت فيه الفارة حيث قال: إنه لا يؤكل أيأكلون الميتة . وإنما يطعمونه البهائم [٢]

القول الثاني : ذهب الشافعية وابن رشد من المالكية إلى جواز إعادة تدوير العجين الذي عجن بماء متنجس : فقالوا بأن العجين الذي عجن بمائع نجس، إنما يطهر بوصول الماء إلى جميع أجزائه، هذا حكم ما لم يطبخ فإن طبخ فعلى التخريج الذي سبق يطهر ظاهره، وكذلك باطنهظ في أظهر القَوْلَيْن، لتأثره بالنار؛ لأن النار تحرق ما عليه من النجاسة [٣] .

جاء في حاشية العبادي: " لَوْ عُجِنَ عَجِينٌ بِمَاءٍ نَجِسٍ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَنْفُذُ فِيهِ طَهُرَ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفُذُ فَالطَّرِيقُ أَنْ يُخْلَطَ بِالْمَاءِ حَتَّى يَصِيرَ رَقِيقًا ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ خَبَزَهُ فَطَرِيقُ طُهْرِهِ النَّقْعُ أَيْضًا حَتَّى يَنْفُذَ فِيهِ الْمَاءُ " [٤].

وقد بين ابن رشد أن قول الإمام مالك بالمنع من الأكل إنما هو على طريق

(١) البيان والتحصيل ١/ ١١١

(٢) البيان والتحصيل ١/ ١٠٦

(٣) العزيز شرح الوجيز ١/ ٦٣

(٤) حاشية العبادي ١/ ٥٢

التوقي والتحرز من المتشابه ، وليس بحرام بين [1] .

الترجيح : أرى والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني القائل بأن الخبز يطهر بالنار ؛ لأن النار تذهب الرطوبة المتنجسة من الخبز ، وهي من أقوى أدوات التطهير وإزالة الرطوبة المشتملة على النجاسة

، وأيضا فقد اعتمد بعض الحنفية كأبي يوسف التجفيف من أدوات إعادة التدوير وإزالة النجاسة الرطبة من الطعام [2]

الفرع الثاني : إعادة تدوير الطعام المتنجس

حث الإسلام على المحافظة على الطعام من التلف وأمر بتغطيته فقد روى الإمام الترمذي" عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ" [3] .

ولكن قد يعرض عارض فيقع في الطعام بعض النجاسات، أو الدواب والطيور والزواحف الميتة فما حكم استعمال هذا الطعام ، وهل توجد طريقة لإعادة تدويره والانتفاع به مرة ثانية هذا ما سأبينه من خلال مسألتين:

---

(١) البيان والتحصيل ١/ ١١١

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٨٨

(٣) سنن الترمذي أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ، وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ حديث رقم (١٨١٢) ٣/ ٣٢٣ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

المسألة الأولى : إعادة تدوير اللحم المطبوخ الذي وقعت فيه نجاسة (وقوع النجاسة في الطعام المطبوخ)

ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] إلى أن الطعام المطبوخ كاللحم إذا وقعت فيه نجاسة يجوز الانتفاع به بعد إعادة تدويره عن طريق غسل اللحم ، فقالوا إن كانت النجاسة قد وقعت فيه بعد الطبخ في حال سكون القدر يغسل اللحم ويؤكل، لكن لا يؤكل المرق.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: " إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ "[٣] حيث قاسوا اللحم على السمن فقالوا : " اللحم بمنزلة الجامد من السمن إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه، يؤكل بعد أن يغسل مما تعلق به من المرق والنجس[٤] .

ولأن النجاسة إذا وقعت في حال السكون بعد نضج اللحم لم يقبل اللحم ولم يدخله شيء من النجاسة ، ومن ثم يغسل اللحم فقط ويؤكل ،جاء في حاشية ابن

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٨

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٩ ، ٦٠ ، البيان والتحصيل ١/ ١٨٩ ، ١٩٠

(٣) سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السَّمْن حديث رقم (٣٨٤٢) حديث صحيح دون قوله: "وإن كان مائعاً فلا تقربوه"، وهذا إسناد رجاله ثقات ٥/ ٦٥٣ ، مسند الإمام أحمد مسند أبي هريرة حديث رقم (٧٦٠١) ١٣/ ٤٢

(٤) البيان والتحصيل ١/ ١٨٩ ، ١٩٠

عابدين :" وَلَوْ صُبَّتْ الْخَمْرَةُ فِي قِدْرٍ فِيهَا لَحْمٌ إنْ كَانَ قَبْلَ الْغَلَيَانِ يَطْهُرُ اللَّحْمُ بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا"[1].

المسألة الثانية : إعادة تدوير اللحم المطبوخ بماء متنجس :

اللحم من أفضل الأطعمة وأغلاها وقد يتعرض للفساد أثناء طبخه وطهيه عن طريق طبخه بماء متنجس ، وقد اختلف الفقهاء في حكم إعادة تدوير اللحم الذي دخل في طبخه نجس على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الحنفية والمالكية والإمام الروياني من الشافعية إلى عدم طهارة الطعام حينئذ ، ومن ثم عدم صلاحيته للاستعمال الإنساني لنجاسته [2]وقالوا بأنه لا يمكن إعادة تدويره وإصلاحه عن طريق غسل اللحم ؛ لمخالطة النجاسة لجميع أجزائه ومداخلته إياها، وإنما يصح غسله إذا سقطت فيه النجاسة بعد طبخه، وهو الذي روي عن ابن عباس وهذه الرواية عنه غلطا، والله أعلم[3]

وهو قول محمد بن الحسن وحجته في ذلك أَنَّ النَّجَاسَةَ إذَا دَخَلَتْ فِي الْبَاطِنِ يَتَعَذَّرُ اسْتِخْرَاجُهَا إلَّا بِالْعَصْرِ، وَالْعَصْرُ مُتَعَذِّرٌ ، أي أن الطريقة الصحيحة لإعادة تدوير اللحم الذي طبخ بماء متنجس هي عصره من النجاسة الرطبة التي تخللته وهي غير ممكنة ومن ثم لا يصح أكله .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٤

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٨٨ ، البيان والتحصيل ١/ ١٨٩ ، بحر المذهب ١/ ٢٥١

(٣) البيان والتحصيل ١/ ١٨٩

القول الثاني : ذهب الشافعية ، وأبو يوسف من الحنفية [١] وابن القاسم من المالكية ، إلى إمكانية إعادة تدويره وأكله وذلك عن طريق إعادة غسله بماء طاهر مرة ثانية حيث يصبح طاهرا وصالحا للأكل مرة ثانية ،وحجتهم في ذلك ما روي عن ابن عباس، في القدر يطبخ بماء أصابه نجس، فقال: يهرق المرق، ويغسل اللحم ويؤكل، قال: فهذا الحديث قوة لابن القاسم." [٢]

كيفية إعادة الصلاحية والتطهير :

اختلف أصحاب القول الثاني القائل بإمكانية إعادة التطهير في الطريقة التي يمكن بها إعادة التطهير فذهب أبو يوسف إلى أن الطريقة الصحيحة لإعادة التدوير حينئذ أن " يُطْبَخُ اللَّحْمُ بِالطَّاهِرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُجَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ " [٣] .

كما رد أَبُو يُوسُفَ على عدم إمكانية إعادة التدوير لتعذر العصر بأنه: إنْ تَعَذَّرَ الْعَصْرُ فَالتَّجْفِيفُ مُمْكِنٌ، فَيُقَامُ التَّجْفِيفُ مَقَامَ الْعَصْرِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ أَقْيَسُ، وَمَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ أَوْسَعُ[٤].

في حين اكتفى بعض الشافعية بإعادة التطهير والصلاحية بغسل ظاهر اللحم فقط " قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إنَّمَا لَمْ يَجِبْ غَسْلُ الْبَاطِنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ – الْآجُرِّ – وَنَظَائِرِهَا مِنْ اللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ ...لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي التَّطْهِيرِ بِمَا

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٨ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٤

(٢) البيان والتحصيل ١/ ١٨٩ ، لم أعثر على هذا الأثر المروي عن ابن عباس

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٨٨

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٨٨

يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّنْجِيسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَرَيَانَ النَّجَاسَةِ إلَى الْبَاطِنِ مُنَجِّسٌ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ وُصُولِ النَّجَسِ وَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ لَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ السَّرَيَانِ وَالْوُصُولِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إفَاضَةِ الْمَاءِ وَجَرَيَانِهِ عَلَى مَحَلِّ النَّجَاسَةِ وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ فِي اللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ بِالنَّجَاسَةِ ، وَلِهَذَا صَحَّحَ الإمام النَّوَوِيُّ الِاكْتِفَاءَ بِغَسْلِ ظَاهِرِ اللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ بِالنَّجَاسَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إلَى تَطْهِيرِ بَاطِنِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ **وَلَا سَبِيلَ إلَى طَرْحِ اللَّحْمِ وَضَيَاعِ الْمَالِيَّةِ** "[1] .

وقد نص الإمام النووي على الطريقتين فقال :" وَلَوْ طُبِخَ لَحْمٌ بِمَاءٍ نَجِسٍ، صَارَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ نَجِسًا، وَفِي كَيْفِيَّةِ طَهَارَتِهِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: يُغْسَلُ ثُمَّ يُعْصَرُ، كَالْبِسَاطِ. وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ أَنْ يُغْلَى بِمَاءٍ طَهُورٍ."[2]

الترجيح : من خلال ما سبق يمكن ترجيح القول الثاني القائل بجواز إعادة تطهير اللحم عن طريق غليه بماء طاهر مرة ثانية وتجفيفه لزوال الرطوبة النجسة منه بالتجفيف ولما فيه من الحفاظ على المال خاصة إذا كان اللحم كثيرا ، وهو ما أشار إليه الإمام أصبغ فقال : إذا كان الطعام كثيرا، فليفعل به ذلك أي يعاد تدويره بإعادة طبخه مرتين أو ثلاثا ووجهة نظره في غسل الكثير حرمة الطعام وحفظ المال[3]

(١) حاشية الرملي الكبير ١/ ٢٠

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٠

(٣) البيان والتحصيل ١/ ١٩٨

الفرع الثالث : الأطعمة الفاسدة والمغشوشة وكيفية الاستفادة منها

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الاستفادة من الأطعمة الفاسدة

حث الإسلام على الاقتصاد والاعتدال في الطعام والشراب لكن للأسف لا يمتثل بعض الناس إلى ذلك فيأتون بالكثير من الأطعمة والأشربة لظنهم القدرة على أكل هذا الكم الكبير خاصة في المناسبات عموما والأفراح خصوصا مما يؤدي إلى فساد كم كبير من الأطعمة ورميها في المخلفات وحرصا من الفقهاء على الاستفادة من كل ما يمكن الاستفادة منه والمحافظة على الموارد الطبيعية أجاز الفقهاء بيع الأطعمة الفاسدة لمن يستطيع الاستفادة منها ، وقالوا بأن المال العائد من بيع الطعام الفاسد مال حلال ، وتؤخذ منه الزكاة إذا بلغ النصاب أو كان الطعام مما وجبت فيه الزكاة .

وضربوا مثالاً على ذلك فقالوا بأن الكرم إذا فسد بعد خرصه يجوز بيعه وإخراج الزكاة من ثمنه إذا أمكن بيعه لمن يستفيد به [1]مما يدل على اهتمام الفقهاء بقضية إعادة التدوير وقضية إصلاح كل ما يمكن إصلاحه والاستفادة منه بكل الطرق .

المسألة الثانية : الاستفادة من الأطعمة المغشوشة

الغش التجاري في الطعام والشراب من أقدم أنواع الغش ، وما زال مستمرًا حتى الآن وإذا كان هناك بعض الأطعمة التي يمكن فصل الجزء المغشوش عن المادة

(١) البيان والتحصيل ٢/ ٤٩٧

الأصلية ، كالقمح المبلول بالماء حيث يترك القمح حتى تجف الرطوبة منه فإن هناك بعض الأطعمة والأشربة لا يمكن فصل الجزء المغشوش عنها كاللبن المغشوش بالماء حيث لا يمكن فصل الماء عن اللبن خاصة إذا تم طبخ الطعام به

وقد تعرض الفقهاء لهذه المسألة عند بيانهم لحكم اللبن المغشوش بالماء حيث يتعذر فصل الماء عن اللبن فقالوا بأنه لا يجوز إلقاء اللبن في المخلفات ولا يراق لما في ذلك من إتلاف للمال وإهلاك للنعم واستنزاف للموارد بل يستفاد من ذلك بأي طريقة ممكنة كأن يعطى للفقراء والمساكين فقد " سئل مالك عما يغش من اللبن، أترى أن يراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به على المساكين من غير ثمن إذا كان هو الذي غشه." [1] وهذا الحكم ليس خاصا باللبن ولا بالطعام المطبوخ باللبن المغشوش ، بل بكل ما يستفاد به فقد طبقه الإمام مالك على الروائح والعطور المغشوشة أيضا فقد سئل عن الزعفران والمسك المغشوشان هل يأخذان حكم اللبن المغشوش فقال نعم مما يدل على أن هذا منهج الفقهاء في كل ما يمكن إعادة تدويره والاستفادة منه [2] .

(١) البيان والتحصيل ٩/ ٣١٨، ٣١٩

(٢) البيان والتحصيل ٩/ ٣١٨، ٣١٩

المطلب الثاني
إعادة تدوير الشراب الفاسد

وفيه فرعان :

الفرع الأول : إعادة تدوير الزيوت والأشربة المتنجسة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إعادة تدوير الزيت المتنجس

المائعات عامة والأشربة خاصة من أكثر الأشياء التي تتعرض للإفساد ، وبعضها قد تكون من السلع الغذائية الضرورية والمهمة والقليلة كزيوت الطعام ، وقد تعرض الفقهاء لقضية إعادة تدوير الزيوت المتنجسة ، وقد اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1] إلى عدم إمكانية إعادة تدوير الزيت المتنجس بموت الفأرة فيه ، ومن ثم لا يجوز استعماله في الطعام واستدلوا على ذلك بما روي أن " النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: " إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ "[2] .

القول الثاني : ذهب ابن رشد إلى إمكانية إعادة تدوير الزيت المتنجس بموت الفأرة فيه ، ومن ثم إعادة استخدامه في الطعام مرة ثانية .

وقد استند ابن رشد في ذلك إلى القياس ، حيث قاس تطهير الزيت الذي ماتت

---

(١) المبسوط ١٠ ، ١٩٨ ، البيان والتحصيل ٢/ ٤٩٧ ، المجموع ٩/ ٣٨ ، المغنى لابن قدامة ٩/ ٤٢٧

(٢) سبق تخريجه ص ١٩

فيه الفأرة على تطهير الدهن المتنجس بالماء فقال : " قياس قول مالك هذا – تطهير الدهن المتنجس بالماء– أنه يجوز غسل الزيت الذي تموت فيه الفأرة؛ إذ لا فرق بين صب الماء على الدهن وطبخه حتى يذهب الماء ويخلص الدهن، وصب الماء على الزيت وغسله بهرق الماء عليه حتى يخلص الزيت. ويؤيد هذا أنه قد روى ذلك عن مالك علي بن زياد، وابن نافع ... وإذا طَهَّر الماءُ الدهنَ بصبه عليه لتخلله إياه، ووصوله إلى جميع أجزائه، وإن لم تمت الفأرة إلا في الماء الذي عجن به، فكذلك يطهر الزيت الذي ماتت فيه الفأرة إذا غسل به لتخلله إياه، ووصوله إلى جميع أجزائه، إذ لا فرق بين ذلك في المعنى والقياس.. فثبت ما ذهبنا إليه من حمل مسألة الزيت على مسألة الدهن بالقياس" (١).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ من الشافعية حيث قالا بأنه " يُمْكِنُ غَسْلُهُ، وَيَطْهُرُ بِأَنْ يُرَاقَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ، وَيُمْخَضُ فِيهِ مَخْضًا، يَصِيرُ بِهِ مَغْسُولًا، كَالثَّوْبِ؛ لِأَنَّ الدُّهْنَ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمَاءِ وَيَعْلُو عَلَيْهِ، كَمَا يَتَمَيَّزُ الثَّوْبُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ، فَيَكُونُ طَاهِرًا" (٢).

"ولأن إحَالَةُ الْمَائِعَاتِ لِلنَّجَاسَةِ إلَى طَبْعِهَا أَقْوَى مِنْ إحَالَةِ الْمَاءِ، وَتَغَيُّرِ الْمَاءِ بِالنَّجَاسَاتِ أَسْرَعُ مِنْ تَغَيُّرِ الْمَائِعَاتِ، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ النَّجَاسَةِ لِاسْتِحَالَتِهَا إلَى طَبِيعَتِهِ فَالْمَائِعَاتُ أَوْلَى وَأَحْرَى" (٣).

(١) البيان والتحصيل ١/ ١٩٩

(٢) الحاوي الكبير ١٥/ ١٦٠

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٥٧

وقد أجاب أصحاب القول الأول على ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن هناك فرقا بين الزيت المتنجس والثوب المتنجس : فالزيت المتنجس لَا يَصِحُّ غَسْله بِخِلَافِ الثَّوْبِ، لِأَنَّهُ مَائِعٌ، كَالْمَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ جَذْبُ الْمَاءِ لِلنَّجَاسَةِ بِأَوْلَى مِنْ جَذْبِ الزَّيْتِ لَهَا، فَكَانَ بَاقِيًا عَلَى نَجَاسَتِهِ وَالْمَاءُ فِي الثَّوْبِ يَجْذِبُ نَجَاسَتَهُ إِلَيْهِ، فَافْتَرَقَا.[1]

الترجيح : أرى والله أعلم أنه مع التقدم العلمي والتقني في العصر الحديث يمكن إعادة تدوير الزيت بفصل النجاسة عن الزيت ، خاصة أن الزيت أسهل المائعات في التدوير لأن الزيت يمتلك خاصية لا تتوافر في غيره من المائعات وهي أن النجاسة لا تخالط الزيت ، ويظهر ذلك عند إضافة الماء إلى الزيت حيث نجد الزيت لا يقبل الماء بل يطرده وينفصل عنه أي أن الزيت من المائعات التي لا تقبل الامتزاج ومن ثم تسهل عملية تدويره وفصل النجاسة عنه ويصبح طاهرا وصالحًا للاستعمال وهذا لا يتعارض مع من منع استعماله ؛ لأن العلة عندهم في التحريم هي عدم القدرة على فصل النجاسة من الزيت ، ومن ثم إذا أمكن الفصل جاز استعماله [2].

وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : " وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْمَائِعَاتِ كَالْمَاءِ، أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنْ الْمَاءِ هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ لَوْ نَجِسَ الْقَلِيلُ مِنْ الْمَاءِ لَمْ يَلْزَمْ تَنْجِيسُ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَطْعِمَةِ، وَلِهَذَا أَمَرَ مَالِكٌ بِإِرَاقَةِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنْ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِرَاقَةِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنْ الْأَطْعِمَةِ

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ١٦٠

(٢) المبسوط ١٠ ، ١٩٨

وَالْأَشْرِبَةِ، وَاسْتَعْظَمَ إرَاقَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُمَنُّ لَهُ فِي الْعَادَةِ بِخِلَافِ أَشْرِبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْعِمَتِهِمْ، فَإِنَّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنْ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ وَالضِّيقِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ يَعْتَبِرُونَ رَفْعَ الْحَرَجِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِذَا لَمْ يُنَجِّسُوا الْمَاءَ الْكَثِيرَ رَفْعًا لِلْحَرَجِ فَكَيْفَ يُنَجِّسُونَ نَظِيرَهُ مِنْ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ، وَالْحَرَجُ فِي هَذَا أَشَقُّ، وَلَعَلَّ أَكْثَرَ الْمَائِعَاتِ الْكَثِيرَةِ لَا تَكَادُ تَخْلُو عَنْ نَجَاسَةٍ[1].

المسألة الثانية : الانتفاع بالزيوت المتنجسة غير المعاد تدويرها

إذا كان جمهور الفقهاء قد ذهب إلى عدم إمكانية إعادة تدوير الزيوت المتنجسة كالزيت الذي ماتت فيه الفأرة إلا إنهم لم يهدروا فائدته ، ولم يقولوا بإلقاءه في المخلفات ، بل حثوا على استعماله في غير الطعام ، وقد ضربوا لذلك عددًا من الاستعمالات التي يجوز استعماله فيها **فقالوا** : يجوز أن ينتفع به في غير الطعام كأن يستصبح به – أي وضعه في المصباح لاستخدامه في الإضاءة –خاصة إذا تحفظ منه، وأن يدهن به أشياء معدة للاستعمال مثل الْحَبل والعَجَلة[2].

كما ذهب بعضهم كالإمام ماك إلى أبعد من هذا حيث قال بأنه يجوز أن يستخدم في **صناعة الصابون** ويستعمل ذلك الصابون في غسل الثياب، ولكن بشرط أن يطهر ثوبه بماء طاهر بعد ذلك (وهذا هو عين عملية إعادة تدوير المخلفات التي تقوم به

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٥٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٣٦ ، نهاية المطلب ١٨/ ٢١٥ ، أسنى المطالب ١/ ٢٧٨ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ١٥

بعض الشركات حيث يتم فصل العناصر الضارة والمتنجسة والقذرة والشوائب ثم يعاد استخدامها) .

بل ذهب ابن وهب إلى جواز أن يتم استخدامه في عمل الصابون له وللبيع ، والإمام مالك وإن كان قد تحرز من أن يصنع به صابونا للبيع بمعنى أنه أباح استعماله في صناعة الصابون للاستعمال الشخصي فقط ولا يفعل به صابونا يبيعه فليس من أجل أنه يمنع بيعه لنجاسته بل من أجل أنه يجب تطهير الثوب بالماء بعد غسله بالصابون المصنوع بالزيت المتنجس ، والمشتري لا يعلم ذلك ومن ثم ورد عن الإمام مالك ما يدل على إباحة ذلك إذا أخبر البائع المشتري بأن الثوب مغسول بصابون مصنوع من زيت متنجس ، جاء في البيان والتحصيل : " وقد وقع من تعليل قول مالك ...ما يدل على إجازة عمله للبيع إذا بين بذلك عند البيع مثل قول ابن وهب، فتدبر ذلك، وبالله التوفيق." [١] ، وهو قول محمد بن الحسن [٢] .

وقد عمم الإمام مالك الانتفاع بالزيت المتنجس في غير الطعام خاصة إذا تحرز عن النجاسة التي وقعت فيه قال محمد بن رشد: " إجازته الاستصباح بزيت الفارة صحيح على أصله الذي لم يختلف فيه قوله في المدونة وغيرها من إجازة الانتفاع بالأشياء النجسة " [٣] .

تعقيب : المائعات التي تستخدم في الطعام من الأمور التي تتعرض أحيانا للتلوث

---

(١) البيان والتحصيل ١/ ١٧٠ ، ١٧١

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٦ ، النتف في الفتاوى ١/ ٤٨٩

(٣) البيان والتحصيل ١/ ٣٣٩

ببعض النجاسات ، أو سقوط بعض الحشرات أو الزواحف والطيور فيها ومن ثم يخرجها ذلك عن الانتفاع بها في الأكل ، ومن ثم يلجأ كثير من الناس إلى التخلص منها مباشرة لانعدام استخدامها في الطعام لكن الفقهاء بما تربوا عليه من منهج التشريع الإسلامي في الحفاظ على الموارد الطبيعية بحثوا عن حل لتلك المعضلة وقالوا بأنه يجوز الانتفاع بتلك المائعات كالزيت في غير الطعام ، ومن ثم لا ترمى ولا تهدر بل يبحث عن منفعة يستنفع بها فيه خاصة إذا أمكن التحرز عن النجاسة وهو ما يسمى الآن إعادة التدوير أي فصل مكونات النجاسة أو القذارة ومن ثم إعادتها إلى صورتها الأولى صالحة .

فإذا وضعنا نصب أعيننا أن معظم مخلفات القمامة في بلادنا ليست نجسة بل مستقذرة فقط تبين وجوب إعادة تدويرها وأن ذلك هو منهج الفقه الإسلامي الذي أجاز الانتفاع بالأشياء المتنجسة إذا أمكن التحرز من نجاستها .

ومما يؤيد ذلك أن الفقهاء قد عمموا قضية الانتفاع بالأشياء المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها حيث قالوا ": وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجَسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ فَيُعْمَلُ الزَّيْتُ الْمُتَنَجِّسُ صَابُونًا، وَتُغْسَلُ بِهِ الثِّيَابُ وَتُغْسَلُ بَعْدَهُ بِمُطْلَقٍ، وَيُدْهَنُ بِهِ الْحَبْلُ وَالْعَجَلَةُ وَالطَّاحُونُ وَالدِّلَاءُ، وَيُعْلَفُ الْعَسَلُ لِلنَّحْلِ، وَيُطْعَمُ الطَّعَامُ لِلدَّوَابِّ، وَلَوْ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ... وَفُهِمَ مِنْ فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ فِي الزَّيْتِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ كُلِّ مَا أَصْلُهُ طَاهِرٌ وَتَطْرَأُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، أَنَّ الْأَعْيَانَ النَّجِسَةَ لَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهَا لَا فِي مَسْجِدٍ، وَلَا غَيْرِهِ إلَّا الْمَيْتَةُ لِلْكِلَابِ أَوْ الْإِيقَادِ بِهَا أَوْ بِعَظْمِهَا عَلَى طُوبٍ لِحَرْقِهِ، أَوْ لِتَخْلِيصِ نَحْوِ الْفِضَّةِ أَوْ دُهْنِ نَحْوِ الطَّاحُونِ أَوْ السَّاقِيَةِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ، أَوْ جَعْلِ الْعَذِرَةِ فِي الْمَاءِ

لِسَقْيِ الزَّرْعِ أَوْ الشَّجَرِ، أَوْ التَّبْخِيرِ بِلَحْمِ مَيْتَةِ السَّبُعِ إِذَا لَمْ يَعْلَقْ دُخَّانُهَا بِالثِّيَابِ، وَالِاصْطِيَادِ بِهَا حَيْثُ كَانَتْ غَيْرَ خَمْرٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ جَائِزَةٌ، وَأَمَّا الْخَمْرُ فَلَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي شَيْءٍ، وَيَجِبُ إرَاقَةُ الْخَمْرِ.(١)

الفرع الثاني : إعادة تدوير المسكرات (الخمر)

الخمر من الأشربة الخاصة التي تصدى لها الإسلام بكل قوة نظرا لما يترتب عليها من المفاسد الكثيرة ، ولذلك أمر باجتناب مجالسها ، وقد بين الرسول ﷺ ذلك بقوله :" اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ (٢) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم إعادة تدوير الخمر وتحويلها خلاً .

تحرير محل الخلاف : اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها وصارت خلا تكون طاهرة ويحل استعمال الخل حينئذ (٣) لكنهم اختلفوا فيما إذا تدخل الإنسان لتحويلها إلى خل على **أربعة أقوال** :

القول الأول : لا يجوز التدخل في الخمر وإعادة تدويرها وجعلها خمرًا وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ، واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام مسلم عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا» (٤) وفي

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٨٩

(٢) صحيح ابن حبان باب ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الخمر على الأحوال، لأنها رأس الخبائث حديث رقم (٥٣٤٨) ١٢/ ١٦٨

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٤١٥

(٤) صحيح مسلم كتاب الْأَشْرِبَةِ بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ حديث رقم(١٩٨٣)٣/ ١٥٧٣

سنن أبي داود :" أن أبا طلحةَ سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثُوا خمراً، قال: " أهْرِقْها" قال: أفلا أجعلُها خَلاًّ؟ قال: "لا"[1] .

وجه الدلالة : أنه لَوْ كَانَ التَّخَلُّلُ جَائِزًا لَأَرْشَدَهُ ﷺ إِلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِصْلَاحِ فِي حَقِّ الْيَتَامَى، لكن لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ التَّخَلُّلِ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، ولَوْ كَانَ جَائِزًا لَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُرَخِّصَ فِيهِ فِي خُمُورِ الْيَتَامَى، وَإِذَا ثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ، فَالْفِعْلُ الْمُحَرَّمُ شَرْعًا لَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي الْحِلِّ كَذَبْحِ الشَّاةِ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا، وَلِأَنَّ الْخَمْرَ عَيْنٌ مُحَرَّمُ الِانْتِفَاعِ بِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالتَّخْلِيلُ تَصَرُّفٌ فِيهَا عَلَى قَصْدِ التَّمَوُّلِ، فَيَكُونُ حَرَامًا كَالْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ[2].

القول الثاني : يجوز إعادة تدوير الخمر وجعلها خلا وتكون طاهرة ويحل استعمال الخل حينئذ وهو قول الحنفية [3].

وحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ كَالْخَمْرِ يُخَلَّلُ، فَيَحِلُّ»، [4] وَلَا يُقَالُ: قَدْ رُوِيَ كَالْخَمْرِ تُخَلَّلُ، فَحَلَّ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ كَالْخَبَرَيْنِ، فَيُعْمَلُ بِهِمَا، ثُمَّ مَا رَوَيْنَاهُ أَقْرَبُ إلَى الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ دَبْغَ الْجِلْدِ بِهِ، وَالدَّبْغُ يَكُونُ بِصُنْعِ الْعِبَادِ لَا بِطَبْعِهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ التَّخْلِيلُ الَّذِي يَكُونُ بِصُنْعِ الْعِبَادِ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ هَذَا صَلَاحٌ لِجَوْهَرٍ فَاسِدٍ، فَيَكُونُ مِنْ الْحِكْمَةِ، وَالشَّرْعِ أَنْ لَا

---

(١) سنن أبي داود كتاب الْأَشْرِبَةِ بَابُ فِي الخمر تُخَلَّل حديث رقم (٣٦٧٥) ٥/ ٥١٨ حديث صحيح

(٢) المبسوط ٢٤/ ٢٢

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٩٣

(٤) لم أعثر عليه في كتب الحديث بهذا اللفظ

يَنْهَى عَمَّا هُوَ حِكْمَةٌ، وَبَيَانُ الْوَصْفِ أَنَّ الْخَمْرَ جَوْهَرٌ فَاسِدٌ، فَإِصْلَاحُهُ بِإِزَالَةِ صِفَةِ الْخَمْرِيَّةِ عَنْهُ، وَالتَّخْلِيلُ إزَالَةٌ لِصِفَةِ الْخَمْرِيَّةِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ إصْلَاحٌ لَهُ، وَهُوَ كَدَبْغِ الْجِلْدِ، فَإِنَّ عَيْنَ الْجِلْدِ نَجِسٌ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ[1].

ولأن النجاسة معللة – في الخمر- بمعني وهي الشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التحريم[2].

القول الثالث : لَا يَجُوزُ إعادة تدوير الخمر وجعلها خلا لَكِنْ إذَا خُلِّلَتْ طَهُرَتْ وهو قول محْكَى عَنْ مَالِكٍ " قال مالك رحمه الله: وإذا ملك المسلم خمراً فليهريقها، فإن اجترأ وخللها وصارت خلا أكلها، وبئس ما صنع." [3]

القول الرابع : يَجُوزُ إعادة تدوير الخمر بِنَقْلِهَا مِنْ الشَّمْسِ إلَى الظِّلِّ، وَكَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يُلْقَى فِيهَا شَيْءٌ، وهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وقول ابن القصار من المالكية [4] .

واختلاف الفقهاء في ذلك راجع إلى اختلافهم في وجه المنع من تخليلها، إذ قد قيل: إن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة، وقيل بل منع من ذلك لعلة وهي التعدي والعصيان في اقتنائها. وقيل: بل العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا

(١) المبسوط ٢٤/ ٢٣

(٢) شرح المنهج المنتخب ١/ ١١٨

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٢٢/ ٥١٩

(٤) شرح التلقين ٣/ ٣٥٨

غاب عليها فيحكم عليه بإراقتها لذلك ولا يمكن من تخليلها [1].

وأرى أن القول الصحيح أنه لا يجوز إعادة تدوير الخمر لكن إذا تم إعادة تدويرها وصارت خلا فإنها تكون طاهرة ويجوز استعمالها لانقلاب عينها وتحولها من عين إلى عين أخرى ولزوال علة التحريم وهي الشدة والإسكار .

وإنما وقف الشرع من الخمر هذا الموقف الخاص تطبيقا لمبدأ سد الذرائع لأن فتح الباب وإباحة تدوير الخمر يفتح الباب أمام تملكها بحجة تحويلها خلا ومن ثم شربها وبيعها .

المبحث الثاني
تدوير المخلفات الزراعية في الفقه الإسلامي

واكب ارتفاع الزيادة السكانية في العالم ارتفاع المنتجات الزراعية لتناسب تلك الزيادة وترتب على ذلك زيادة حجم المخلفات الزراعية ، ومن ثم لجأ الكثير من المزارعين إلى التخلص من تلك المخلفات عن طريق حرق المخلفات الزراعية التي أدت إلى ارتفاع الدخان والرماد والغازات والانبعاثات السامة التي أصبحت من أخطر مصادر التلوث في العصر الحديث في الدول النامية عموما والدول الزراعية خصوصا ، وقد أدى ذلك بدوره إلى زيادة حجم التلوث البيئي والتغير المناخي في الكرة الأرضية ، ومن ثم وجب البحث عن حلول جوهرية وآمنة للتخلص من المخلفات الزراعية ، ومن أهم تلك الحلول قضية إعادة تدوير تلك المخلفات الزراعية الذي يعد حلا مثاليًا نظرًا لتعدد وجه الاستفادة التي من أهمها : أولاً :

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٤٤٤

القضاء على التلوث ، ثانيـًا : الحفاظ على الموارد الطبيعية ، ثالثًا : تعظيم الاستفادة منها في الإنتاج مرة ثانية .

والمقصود بالمخلفات الزراعية : الأجزاء النباتية التي تتبقى في الحقل بعد جني المحاصيل الزراعية .

أو هي كل ما يطرح خلال عمليات إنتاج المحاصيل الزراعية ، مثل بقايا الأشجار والفروع والسيقان .

وقد تعامل الفقه الإسلامي مع الجانب الزراعي من نواح متعددة تهدف جميعها إلى الحفاظ على البيئة والمناخ ويتضح ذلك فيما يلي :

أولا : الحث على الزراعة وتوسيع الرقعة الزراعية الخضراء

اهتم الإسلام بمسألة توسيع الرقعة الزراعية اهتمامًا كبيرًا ، وحث على قضية توسيع المساحة الخضراء المزروعة فقد روى البخاري في صحيحه " عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : "ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غرسـًا، أو يَزْرَعُ زَرْعـًا، فيأكُلُ منهُ طيْرٌ، أو إنسانٌ، أو بَهيمةٌ ؛ إلا كانَ لهُ به صَدَقَةٌ". (١) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا"(٢).

وقد أدلى الفقه الإسلامي بدلوه في هذه المسألة فخصص الفقهاء بابا فقهيا لإحياء

(١) صحيح البخاري كتابُ الحَرْثِ والمُزارَعَة بابُ فضْلِ الزَّرْعِ والغَرْسِ إذا أُكِلَ منهُ، حديث رقم (٢٣٢٠) ٣/ ١٠٣

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند أنس بن مالك حديث رقم (١٢٩٠٢) ٢٠/ ٢٥١ ، حديث صحيح الإسناد

الأرض الموات ، مما يدل على حرص التشريع الإسلامي على إعمار الأرض وزيادة المساحة المزروعة .

وقد طبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضية توسيع المساحة المزروعة أحسن تطبيق عندما قام بسحب بقية الأرض التي كانت مع بلال بن الحارث عندما عجز عن زراعتها كلها وأعطاها لمن يقوم بزراعتها وبين له الغرض من الاقتطاع وهو الزراعة فقد روى ابن خزيمة عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجِزَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ. قَالَ: فَقَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ." [1]

ثانيًا : تحريم قطع الشجر والزرع للحفاظ على الرقعة الزراعية والتوازن البيئي :

من السبل الشرعية التي شرعها الإسلام للحفاظ على المساحة المزروعة والتوازن البيئي : تحريم قطع الأشجار والزروع إلا للاستفادة منها ، قال تعالى ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ [البقرة: ٢٠٥] أي يسعى في الأرض لينشر فيها الفساد جهد طاقته، بإهلاك الزرع [2] " وقد نزلت في الْأَخْنَسَ حيث مَرَّ بِزَرْعٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ والْمُرَادُ بِالْحَرْثِ الزَّرْعُ،

(١)صحيح ابن خزيمة كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ ذِكْرِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ خزيمة حديث رقم(٢٣٢٣) ٢/ ١١١٣ قال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال

(٢) التفسير الوسيط ١/ ٣٢٣

وَالْحَرْثُ هُوَ مَا يَكُونُ مِنْهُ الزَّرْعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ** ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] وَهُوَ يَقَعُ على كل ما يحرث ويزرع مِنْ أَصْنَافِ النَّبَاتِ "[١] وقد أكد الرسول ﷺ ذلك التحريم والتجريم فقال ﷺ "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّب اللهُ رأسَهُ في النارِ "[٢].

وقد حمل البعض هذا التحريم على سِدْرِ الحرم وقيل: سِدْر المدينة نهي عن قطعه ليكون أنسًا وظلاً لمن يهاجر إليها، وقيل: أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان، أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق[٣].

وأرى والله أعلم أنه يشمل كل سدر في كل مكان قطع بغير حق ، ويؤيد ذلك منهج الإسلام في النهي عن إهلاك الحرث عموما .

وأيضًا فهذا التحريم مستمر حتى في أصعب الأوقات في حالة الحرب مع العدو ، فقد نهى الإسلام عن قطع الأشجار لغير سبب فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ

(١) أسباب النزول للنيسابوري ص ٦٥، مفاتيح الغيب ٥/ ٣٤٧

(٢) سنن أبي داود كتَابُ الأدب باب في قطع السِّدْرِ حديث رقم (٥٢٣٩) ٧/ ٥٢٣، حديث حسن لغيره وقال الشيخ الألباني : صحيح

(٣) سنن أبي داود ٧/ ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥/ ٢٤١ ، التنوير شرح الجامع الصغير ٧/ ٥٧٧

أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ ، فَقَالَ « إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ» [1].

ويؤكد ذلك ما رواه البيهقي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِىُّ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ :« انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ » ..وَلاَ تَعْقِرُنَّ شَجَرًا إِلاَّ شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالاً أَوْ يَحْجُزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ " [2] .

ثالثًا : الحفاظ على المحميات الطبيعية : التشريع الإسلامي أول من نادى بوجوب تخصيص أماكن يحرم قطع أشجارها وزروعها (محميات طبيعية) فالرسول ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرنا يشرع أحكاما خاصة بالمحميات الطبيعية لدورها في الحفاظ على المناخ ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أَنَسٍ رضي الله عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذا إلى كَذا، لا يُقطَعُ شَجرُها، ولا يُحْدَثُ فيها حَدَثٌ ، مَن أَحْدث فيها حَدَثًا أو آوى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أَجمعينَ".[3]

وهذا نهى يقتضى التحريم وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريم قطع شجر

(١) الموطأ كِتَابُ الْجِهَادِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ حديث رقم (١٠)٢/ ٤٧٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كِتَابُ السير باب تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لاَ قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا حديث رقم (١٨٦١٩) قال عنه البيهقي فِى هَذَا الإِسْنَادِ إِرْسَالٌ وَضَعْفٌ وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الآثَارِ يَقْوَى وَاللهُ أَعْلَمُ. ٩/ ٩٠

(٣) صحيح البخاري كتَابُ فضائلِ المدينةِ باب حَرمِ المدينةِ حديث رقم (١٨٦٧)

الحرم [١] ولا شك أن هذا الشجر وتلك الزروع والمساحات الخضراء تساهم في الحفاظ على المناخ في المدينة .

كما أخرج البخاري في صحيحه أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا [٢]" فلا يجوز قطع أغصان شجر مكة التى أنشأ الله فيها مما لا صنع فيه لآدمى، وإذا لم يَجُز قطع أغصانها – يعنى وهو تفسير العضد – فقطع شجرها أحرى بالنهى. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم." [٣]

وأرى والله أعلم أن تخصيص الرسول ﷺ هذين المكانين بجعلهما محميتين طبيعتين له دلالة وهي : أن هذين المكانين أكثر الأماكن التي ستعمر بالسكان والزائرين ، وسيكون فيهما التجمعات السكانية طوال العام وفي مواسم الحج والعمرة خاصة ، ومن ثم تحتاج إلى متنفس طبيعي لتوفير كمية كبيرة من الأكسجين الذي يلعب النبات فيه دورًا محوريا ، بالإضافة إلى أن الكثير من الزائرين الحجاج والمعتمرين يحبون أن يرجعوا من المدينة ومكة ببعض الأشياء من باب التبرك بها مما قد يشجع بعضهم على أخذ بعض الأشجار أو الزروع أو الثمار وما إلى ذلك ، ومن ثم فقد حمى الرسول ﷺ مكة والمدينة وحافظ على المناخ فيهما بتحريمه ﷺ الاعتداء على المساحة الخضراء المزروعة فيهما .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٤٩٧ ، ٤٩٨

(٢) صحيح البخاري كتَابُ العلم باب كتابةِ العِلمِ حديث رقم (١١٢)

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٤٧١

رابعًا : تجريم حرق المخلفات الزراعية

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة حرق المخلفات الزراعية مثل قش الأرز وأعواد الذرة والقطن وغير ذلك من المخلفات الزراعية ، ونتج عن ذلك ظهور السحب الدخانية التي تغطي مساحات شاسعة من العمران مما أدى إلى أضرار كبيرة على المستوى الإنساني والبيئي ، فأصيب الكثير من الناس خاصة أصحاب الأمراض الصدرية ببعض الأمراض والمشاكل الصحية الخطيرة ، كما ارتفعت درجة حرارة الأرض بصورة كبيرة ، ونتج عن ذلك تغير في حالة المناخ .

والتشريع الإسلامي كعادته لديه كل الحلول لمعالجة تلك القضايا الحديثة بما يملكه من مرونة ورؤى مستقبلية ، وقد سبق فقهاؤنا القدامى كل التشريعات حيث تعرضوا لبعض تلك المسائل التي تضر بالسكان وبالبيئة والمناخ ووفروا من خلالها الحماية للسكان من الدخان وآثاره وأضراره داخل الحيز العمراني .

فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1] إلى وجوب منع أي تصرف أو فعل يؤدي إلى تلويث الهواء بالدخان أو الإضرار بالهواء العام فقالوا بأن الدَّارَ إِذَا كَانَتْ مُجَاوِرَةً لِلدُّورِ فَأَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يَبْنِيَ فِيهَا تَنُّورًا لِلْخُبْزِ الدَّائِمِ كَمَا يَكُونُ فِي الدَّكَاكِينِ ... لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِجِيرَانِهِ ضَرَرًا فَاحِشًا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي مِنْهُ الدُّخَانُ الْكَثِيرُ الشَّدِيدُ " [2].

(١) الشامل في فقه الإمام مالك ٢/ ٧٠٣ ، التاج والإكليل ٧/ ١٣٤، تحفة المحتاج ٥/ ١٩٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٠

(٢) تحفة المحتاج ٥/ ١٩٩

وقد ذكر فقهاء المالكية بعض التصرفات التي تؤدي إلى تلويث الهواء بالدخان ومن ثم قالوا بمنعها لما يترتب عليها من إيذاء الناس بالدخان فقالوا : " ليس لصاحب بيت نار أن يزيد آخر إذا أضرّ الدخان بالجيران.

وسئل ابن الغماز عن رجل كانت له كوشة (أي فرن خبز) فيها بيتُ نار واحد، فأراد صاحب الكوشة أن يحدث بيت نار آخر في الكوشة، وأراد أن يخرج دخانها في المدخنة التي لبيت النار الأول، فمنعه الجيران وقالوا: أحدثت علينا دخاناً غير الذي كان قديماً. فأجاب بأنه يُسَدُّ عليه بيت النار المحدث لزيادة الضرر. (١)

كما ذهب فقهاء الشافعية إلى أنه يجب على الحاكم منع كل مخالفة تؤدي إلى الإضرار بالهواء العام لأن " الْهَوَاءَ – العام – لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَوَجَبَ تَفْوِيضُ أَمْرِهِ إلَى نَائِبِهِمْ وَهُوَ الْحَاكِمُ وَثَمَّ لَهُ وَحْدَهُ فَجَازَ لَهُ الِاسْتِبْدَادُ بِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهُ " (٢).

فكل من أحدث ما فيه ضرر محقق للجيران فإنه يمنع منه ويزال في الحين من غير نظر ولا توقف لقوله ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٣) وذلك مثل الفرن فإنه يؤذي القريب منه بدخانه ومثله الحمام ، وإذا أراد أن يحدث دخانا ويضيفه إلى القديم في مدخنة أخرى فإنه يمنع منه لزيادة الضرر وبه القضاء. ومثله بناء فرن لتشبيب ذهب أو فضة أو لقلي شعير أو قهوة أو كير لخدمة حديد أو رحى فإنه يمنع من إحداثه (٤) وهو ما

(١) المعيار المعرب ١/ ٥

(٢) تحفة المحتاج ٥/ ١٩٩

(٣) سبق تخريجه ص

(٤) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ٤/ ١١٢

نص عليه الحنابلة فقالوا: " (وَحَرُمَ) عَلَى مَالِكٍ (أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ كَحَمَّامٍ) يَتَأَذَّى جَارُهُ بِدُخَانِهِ .. (وَتَنُّورٍ) يَتَعَدَّى دُخَانُهُ إلَيْهِ "[1] .

هذا هو الأصل العام عند الفقهاء الْمَنْعَ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ وفي مقدمة ذلك تلويث الهواء بالدخان ، ويُؤْخَذُ مِنْهُ حُرْمَةُ الْوَقُودِ بِنَحْوِ الْعَظْمِ وَالْجُلُودِ مِمَّا يُؤْذِي فَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ"[2] .

تعقيب : من خلال نصوص الفقهاء السابقة يتضح بما لا يدع مجالا للشك منع حرق المخلفات الزراعية نظرًا للأضرار الكبيرة والخطيرة – للإنسان والبيئة- التي تنتج جراء حرق المخلفات .

حيث يؤدي حرق تلك المخلفات إلى نتائج كارثية على المناخ والهواء ، فيتلوث الهواء بالدخان السام وترتفع درجة حرارة الأرض كما أدى ذلك إلى تساع ثقب الأوزون ، بالإضافة إلى تلويث التربة والماء بمخلفات تلك الحرائق ، ومن ثم فالحفاظ على الهواء يوجب منع حرق تلك المخلفات لأن الهواء من الأمور الضرورية للحياة لأن الإنسان قد يصبر على منع الطعام والشراب لساعات بل أكثر من ذلك بكثير بينما لا يصبر على منع الهواء دقيقة أو دقائق معدودة فالهواء هو أساس الحياة لاحتوائه على لأكسجين الذي لا يحيا الإنسان بدونه والذي يستنشقه في الدقيقة أكثر من مرة لأن الهواء هو الذي يدير الدورة الدموية للإنسان ، والهواء

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٠

(٢) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني ٦/ ٢٠٩

الملوث من أخطر الأضرار التي تصيب الإنسان .

وقد كان للمحتسب دوره الكبير في حماية البيئة والحفاظ على الهواء من كل أنواع الفساد[١] وهذا هو دور وزارة البيئة ومكافحة التلوث خصوصا.

والحل الأمثل للحفاظ على الهواء والمناخ هو إعادة تدوير بعض المخلفات الزراعية مثل قش الأرز ، والذرة ، والقطن وكذلك مخلفات التصنيع الزراعي مثل مخلفات المعاصر ومصانع استخلاص الزيوت، ومخلفات المطاحن ومصانع السكر والنشا والجلوكوز وغيرها من المخلفات الزراعية .

وهناك العديد من الحلول قامت بها البحوث الزراعية لا يتسع المقام لذكرها ، كدفنها في باطن الأرض ومن ثم استغلالها كسماد عضوي للأرض الزراعية [٢] ، أو إعادة تصنيعها كأعلاف أو غذاء للحيوانات ، أو تحويلها إلى طاقة نظيفة بالإضافة إلى توفيرها لفرص عمل بالقطاع الزراعي .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ٤٩٦

(٢) وقد أرشد القرآن الكريم إلى عملية التخلص من المخلفات والنفايات بالدفن في باطن الأرض عند بيانه لطريقة دفن الموتى فهي تطبيق عملي للتخلص من الفضلات والمخلفات ، وفي التعبير القرآني عن كيفية التخلص من الموتى تعبير إرشادي عملي لكيفية لتخلص حيث استخدم القرآن صيغة الاستفهام كيف أواري سوءة أخي ، أي ما الطريقة الصحيحة للتخلص من الفضلات والجيف فكان الجواب القرآني أن بعث الله سبحانه وتعالى الغراب ليرشده إلى طريقة دفن الفضلات والجيف

وهذه الطريقة هي الطريقة المثلى للتخلص من الأشياء التي لا يمكن إعادة تدويرها وإن كانت في الحقيقة هي نفسها إعادة تدوير حيث تقوم البكتيريا بعد الدفن بتحليل المواد العضوية في الجسد ، ومن ثم يعود الجسد إلى أصله أي تراب ، ويصبح هذا التراب صالحاً للزراعة.

وهو ما ينطبق على كل النشاطات الزراعية والصناعية وغيرها وقد سبق حديث السيدة أسماء روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ [1] فكانت السيدة أسماء رضي الله عنها تقوم بجمع نوى التمر الملقى على الأرض ، وتحمله فوق رأسها إلى المنزل وهو ما يشبه جمع المخلفات الزراعية ، فتأخذه وتقوم بإصلاحه وإعادة تدويره عن طريق دقه وطحنه ، ثم تعيد استخدامه مرة ثانية وتقدمه علف للفرس مما يدل على مشروعية تدوير المخلفات الزراعية والانتفاع بها ما أمكن.

ومن ثم فيجب على الدولة ممثلة في وزارة البيئة منع حرق تلك المخلفات والعمل على توفير أدوات إعادت تدوير تلك المخلفات كتوفير توفير المكابس اللازمة لكبس المخلفات الزراعية، وكذلك تشجيع القطاع الخاص بتوفير الفرامات اللازمة لعملية فرم وتدوير المخلفات.

فوائد إعادة تدوير المخلفات الزراعية : يمكن الاستفادة من المخلفات الزراعية واستخدامها في العديد من الأغراض مثل استخدامها في تغذية الحيوانات وبالتالي يمكن سد الفجوة في كمية الأعلاف وتقليل المساحات المنزرعة بالأعلاف

(١) صحيح مسلم كتاب السَّلَامِ بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ حديث رقم (٢١٨٢) ٤/ ١٧١٦

الخضراء واستغلالها في زراعة المحاصيل الاستراتيجية، كذلك استخدام المخلفات كسماد يعمل علي زيادة خصوبة التربة مما يساعد علي التوسع في زراعة الأراضي الجديدة، أيضا يمكن استخدام المخلفات في إنتاج البيوجاز وهو أحد أنواع الطاقة النظيفة.

ويوجد العديد من أنواع المخلفات الزراعية مثل التبن، وحطب الذرة، وحطب القطن، وعروش النباتات، أيضا فضلات الحيوان، ومعظم هذه المخلفات قليلة العناصر الغذائية إذا تم استخدامها في شكلها الخام في تغذية الحيوانات، لذا يجب استخدام التقنيات الحديثة في رفع القيمة الغذائية لهذه المخلفات ومن أهم هذه التقنيات هي معاملة المخلفات باليوريا، والحقن بغاز الأمونيا، وإضافة المولاس للمخلفات. (١)

المبحث الثالث
تدوير الحيوانات المغذاة بالنجاسات ومخلفاتها في الفقه الإسلامي

المخلفات الحيوانية كثيرة ومتعددة والتخلص منها بطريقة آمنة غاية كبرى ، ومنع لضرر كبير ، فما بالنا لو تمت الاستفادة منها على وجه آمن، نكون بلا شك جمعنا بين الحسنيين منع الضرر وتعظيم الاستفادة ، والحقيقة أن هذا هو منهج الفقهاء في أحكامهم حيث بحثوا عن حلول لتعظيم الاستفادة من كل شيء موجود في البيئة ومنها قضية الحيوانات ومخلفاتها حيث بينوا حكم الحيوانات التي قد تتغذي

(١) ينظر : دور مخلفات المحاصيل والمنتجات الثانوية الصناعية الزراعية في سد العجز في الأعلاف الحيوانيةhttps://scholar.ptuk.edu.ps/handle

بالنجاسة ، وكيفية إعادتها صالحة للغذاء ، وكيفية الانتفاع بأجزاء الحيوانات الميتة ، والحل الأمثل لمخلفات تلك الحيوانات وهو ما سأبينه بالتفصيل في هذا المبحث إن شاء الله وقد قسمته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحيوانات المغذاة بالنجاسة (إعادة تدوير لحوم الجلالة)

الفرع الأول : أكل الحيوانات المغذاة بالنجاسة

الفرع الثاني : إعادة تدوير الحيوانات المغذاة بالنجاسات

المطلب الثاني : الانتفاع بأجزاء الميتة

المطلب الثالث : الانتفاع بمخلفات الحيوانات (الروث)

المطلب الأول : الحيوانات المغذاة بالنجاسة

الفرع الأول : أكل الحيوانات المغذاة بالنجاسة (إعادة تدوير لحوم الجلالة)

أولاً : تعريف الجلالة : الجلالة : هِيَ الإِبِلُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجُلَّةَ [1]

وقيل : هِيَ الَّتِي الْأَغْلَبُ مِنْ أَكْلِهَا النَّجَاسَةُ[2] أو هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْقَذَرَ[3]

ثانيـًا : حكم أكل لحوم الجلالة : اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الجلالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز أكل لحم الجلالة وهو قول الإمام مالك [4]

---

(١) المحلى ١/ ١٨٣

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٣٩

(٣) المغني ٩/ ٤١٣

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٢٢٩ ، مناهج التحصيل ٣/ ٢١٤

واستدل على ذلك بأن النجاسات التي تتغذى بها قد استحالت ، واستحالتها تُسلبها حكم النجاسة كاستحالة الخمر خلًا. وقد قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ**﴾ [النحل: ٦٦] فأخبر سبحانه وتعالى في ظاهر الآية عن مخالطة اللبن للنجاسة في باطن الجسم. ومع ذلك لا يضر إذا انفصل عن الجسم [١] جاء في أحكام القرآن : " إخْبَارُهُ بِخُرُوجِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ هُمَا نَجِسَانِ مَعَ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ، وَلَمْ تَكُنْ مُجَاوَرَتُهُ لَهُمَا مُوجِبَةً لَتَنْجِيسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْخِلْقَةِ" [٢]

ولأن مَا يَرِدُ جَوْفَ الْحَيَوَانِ يَنْقَلِبُ إِلَى لَحْمِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ، ومن ثم إِذَا قُلْنَا: إِنَّ لَحْمَ الْحَيَوَانِ حَلَالٌ - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَنْقَلِبُ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ مَا يَنْقَلِبُ إِلَيْهِ، وَهُوَ اللَّحْمُ، كَمَا لَوِ انْقَلَبَ تُرَابًا، أَوْ كَانْقِلَابِ الدَّمِ لَحْمًا. [٣]

القول الثاني :يحرم أكل لحوم الجلالة وهي على حالتها من أكل النجاسات خاصة إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةَ ، وهو قول عند الحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بما رواه الحاكم في المستدرك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَيُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا

(١) شرح التلقين ١/ ٢٦٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٦

(٣) بداية المجتهد ٣/ ١٨

(٤) المغني ٩/ ٤١٣

الْأَدَمُ وَلَا يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1].

وَلِأَنَّ لَحْمَهَا يَتَوَلَّدُ، مِنْ النَّجَاسَةِ، فَيَكُونُ نَجِسًا، كَرَمَادِ النَّجَاسَةِ.

القول الثالث : يكره أكل لحوم الجلالة وهو قول الحنفية [2] والشافعية [3] وابن حبيب من المالكية [4] ورواية عند الإمام أحمد [5].

وَاحْتَجُّوا على عَدَمِ التَّحْرِيمِ بِأَنَّ مَا تَأْكُلُهُ الدَّابَّةُ مِنْ الطَّاهِرَاتِ يَتَنَجَّسُ إذَا حَصَلَ فِي كَرِشِهَا ، وَلَا يَكُونُ غِذَاؤُهَا إلَّا بِالنَّجَاسَةِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي إبَاحَةِ لحمها ، ولأن النجاسة الَّتِي تَأْكُلُهَا الجلالة تَنْزِلُ فِي مَجَارِي الطَّعَامِ وَلَا تُخَالِطُ اللَّحْمَ ، وَإِنَّمَا يَنْتَشِي بِهَا فقط وَذَلِكَ لا يوجب التحريم[6].

وَلِأَنَّهُ إذَا كَانَ الْغَالِبُ مِنْ أَكْلِهَا النَّجَاسَاتِ يَتَغَيَّرُ لَحْمُهَا وَيَنْتُنُ فَيُكْرَهُ أَكْلُهُ كَالطَّعَامِ الْمُنْتِنِ ، وِلأَنَّ الْحَيَوَانَاتِ لَا تَنْجُسُ بِأَكْلِ النَّجَاسَاتِ، بِدَلِيلِ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِ أَعْضَائِهِ، وَالْكَافِرَ الَّذِي يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ وَالْمُحَرَّمَاتِ، لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ

---

(١) المستدرك كتاب البيوع حديث رقم (٢٢٦٩) ٢/ ٣٩ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وقال الذهبي : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان . تلخيص الذهبي وأخرجه البيهقي السنن الكبرى بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا حديث رقم (١٩٤٨٠) ٩/ ٥٥٩

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٣٩

(٣) المجموع ٩/ ٣٠

(٤) مناهج التحصيل ٣/ ٢١٤

(٥) المغني ٩/ ٤١٣

(٦) المجموع ٩/ ٣٠

نَجِسًا، وَلَوْ نَجُسَ لَمَا طَهُرَ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا بِالِاغْتِسَالِ، وَلَوْ نَجُسَتْ الْجَلَّالَة، لَمَا طَهُرَتْ بِالْحَبْسِ [١].

وأجيب على القياس على شارب الخمر بأن شَارِبُ الْخَمْرِ، لَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ غِذَائِهِ، وَإِنَّمَا يَتَغَذَّى الطَّاهِرَاتِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ فِي الْغَالِب[٢] .

الترجيح : أرى والله أعلم أن الجلالة التي تتغذى على النجاسات أو يكون معظم غذاؤها النجاسة يحرم أكلها دون إعادة تدويرها عن طريق تركها فترة من الزمن ومنعها من النجاسات ، لوجود النهي عن ذلك والأصلُ في النَّهي التَّحريمُ ، ولأن اللحم وإن لم يتنجس لكنه ينتن ويتأثر مما يسبب الضرر للإنسان عند الأكل منه ، وقد ثبت علميا تأثر الإنسان بذلك حيث يصاب الإنسان بالعديد من الأمراض المستعصية التي تنتقل إليه عن طريق الطعام من الحيوانات التي تتغذي على النجاسات [٣].

الفرع الثاني : إعادة تدوير الحيوانات المغذاة بالنجاسات

أولاً : كيفية إعادة تدوير لحوم الحيوانات المغذاة بالنجاسات

اتفق الفقهاء على إعادة تدوير الجلالة والانتفاع بها في الأكل ، كما اتفق الفقهاء على أن إعادة تدوير الجلالة والحيوانات المغذاة بالنجاسة تكون بمنع تغذيتها

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٣٩، ٤٠

(٢) المغني ٩/ ٤١٣

(٣) من الإعجاز في السنة: النهي عن اكل الجلاله والبانها،

2002.htmhttps://www.znaggar.com/2002/12/4-12-2002.htmll

بالنجاسة وتغذيتها بالطيبات وتركها مدة من الزمن حتى يذهب أثر النجاسة من اللحم ، جاء في إعلام الموقعين : " وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلِفَتْ بالنجاسة ثم حُبست وعُلِفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها"[1]

وقد اختلف الفقهاء في المدة الكافية لإعادة تدويرها

فذهب بعض الحنفية والحنابلة [2] **إلى أن الجلالة تترك أربعين يوما** استدلالًا بما رواه الحاكم وغيره " عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَيُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا الْأَدَمُ وَلَا يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [3]

ورُوِيَ عَنْ الإمام أَحْمَدَ؛ أَنَّهَا تُحْبَسُ ثَلَاثَة أيام ، سَوَاءٌ كَانَتْ طَائِرًا أَوْ بَهِيمَةً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا أَرَادَ أَكْلَهَا حَبَسَهَا ثَلَاثًا فقد روى عبد الرزاق في مصنفه : " عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ بَيْضَهَا "[4] وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، لِأَنَّ مَا طَهَّرَ حَيَوَانًا طَهَّرَ الْآخَرَ، كَالَّذِي نَجُسَ ظَاهِرُهُ.

وذهب البعض إلى التفريق بين الحيوانات في مدة إعادة التطهير (التدوير) فقالوا " تُحْبَسُ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثة أيام ، بينما يُحْبَسُ الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ وَنَحْوُهُمَا أَرْبَعِينَ يوما . وَهَذَا

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٨٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٢٥ ، مسائل الإمام أحمد ٨/ ٤٠٣٧

(٣) سبق تخريجه ص

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب المناسك باب الجلالة أثر رقم (٨٧١٧) ٤/ ٥٢٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب العقيقة فِي لُحُومِ الْجَلَّالَةِ أثر رقم (٢٤٦٠٨)

قَوْلُ عَطَاءٍ ، استدلالا بالحَدِيثِ السابق ؛ ولِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ جِسْمًا، وَبَقَاءُ عَلَفِهِمَا فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ بَقَائِهِ فِي الدَّجَاجَةِ وَالْحَيَوَانِ الصَّغِيرِ" [١] فالحيوانات تختلف في الحجم وكمية الطعام ومن ثم تختلف في ذهاب أثر النجاسة ، فما تحتاجه الدجاجة غير ما تحتاجه البقرة

في حين لم يحدد البعض كالحنفية [٢] والشافعية [٣]ومعهم ابن حزم [٤] وقتا معينا لإعادة التدوير والتطهير بل ربطوا ذلك بزوال أثر النجاسة ، وهو ذهاب النتن من العرق والبول ، جاء في سنن البيهقي : " وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَغَيُّرَهَا مِنَ الطِّبَاعِ الْمَكْرُوهَةِ إِلَى الطِّبَاعِ غَيْرِ الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي هِيَ فِطْرَةُ الدَّوَابِّ ، حَتَّى لَا تُوجَدَ أَرْوَاحُ الْعَذِرَةِ فِي عِرْقِهَا " [٥] فالتعويل على ظهور الرائحة ، وذلك يَبِينُ عند الذبح[٦]

الترجيح : من خلال ما سبق يمكن القول بأن الفقهاء وإن اختلفوا في تقدير مدة إعادة التدوير لكنهم متفقين على العلة من ذلك وهي إذهاب أثر النجاسة ، ومن ثم فالمبدأ وهو إعادة تدويرها وتطهيرها متفق عليه وكذلك الغاية وهي إذهاب أثر

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٤١٤

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠

(٣) المجموع ٩/ ٢٩

(٤) المحلى ١/ ١٨٣ ، وجاء فيه " وَأَلْبَانُ الْجَلاَّلَةِ حَرَامٌ ...فَإِنْ مُنِعَتْ مِنْ أَكْلِهَا حَتَّى سَقَطَ عَنْهَا اسْمُ جَلاَّلَةٍ، فَأَلْبَانُهَا حَلاَلٌ طَاهِرَةٌ."

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٥٥٩، وينظر : المجموع ٩/ ٢٩

(٦) نهاية المطلب ١٨/ ٢١٤

النجاسة وجعلها صالحة متفق عليها أيضا ، والاختلاف في المدة أمر طبيعي يختلف من حيوان لآخر، حسب حجمه ونوعه ، ويختلف أيضا تبعا لنوع وكمية النجاسة التي تغذى عليها الحيوان ومن ثم يصعب وضع مدة بذاتها والأصوب تقدير ذلك بظهور أثر النتن في ألبانها وبولها وعرقها ، وهو ما نص عليه الإمام النووي بقوله :" وَلَيْسَ لِلْقَدْرِ الَّذِي تَعْلِفُهُ مِنْ حَدٍّ وَلَا لِزَمَانِهِ مِنْ ضَبْطٍ وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِمَا يُعْلَمُ فِي الْعَادَةِ أَوْ يُظَنُّ أَنَّ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ تَزُولُ بِهِ " [1].

ولأن المنع – بالتحريم أو الكراهة – كان لعلة وهي أَنَّهَا أَنْتَنَتْ فِي نَفْسِهَا فَيَمْتَنِعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا حَتَّى لَا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِنَتِنِهَا ، ومن ثم تطهر بزوال تلك العلة (النتن) لأن الْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّتَنِ [2]، وهذا الأمر ليس خاصا بالإبل والبقر والغنم بل بجميع الحيوانات التي تؤكل وهذا ما أشار إليه الإمام الشافعي حيث قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: " وَفِي مَعْنَى الْإِبِلِ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا يُؤْكَلُ.[3]

ثانيـًا : أثر الغسل في تطهير لحم الجلالة

ذهب الشافعية إلى أن غسل لحم الجلالة لا يعتد به في تطهير لحم الجلالة إذا لم تحبس عن الطعام النجس مدة من الزمن ، حتى ولو زالت الرائحة النتنة من اللحم بالغسل ، جاء في المجموع : " وَلَوْ لَمْ تُعْلَفْ لَمْ يَزُلْ الْمَنْعُ بِغَسْلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ

(١) المجموع ٩/ ٢٩

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٥٥٨

وَلَا بِالطَّبْخِ وَإِنْ زَالَتْ الرَّائِحَةُ بِهِ " [١] **والراجح** أن غسل اللحم غير كاف في إعادة التدوير ؛ لأن الغسل قد يذهب الرائحة لكن أثر النتن ما زال موجودا في اللحم ، ويعضد ذلك عدم تطهير النجاسة بالروائح والمسك

المطلب الثاني : الانتفاع بأجزاء الميتة [٢]

من المسائل التي تكلم الفقهاء في إعادة الانتفاع بها من الميتة :

أولاً : مسألة التبخر بلحوم السباع فمن المعلوم شرعا أن السباع لا يحل أكلها [٣] لما روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[٤].

ولكن مع ذلك تعرض بعض فقهاء المالكية لحكم استعمال لحومها في غير الطعام كاستخدامها في التبخر فقال ابن القاسم : يجوز التبخر بلحوم السباع إذا كانت مذكاة ، وكذلك : إن لم تكن مذكاة بل كانت ميتة ولكن بشرط أن لا يعلق دخانها بالثياب ، أما إن كانت تلك السباع ميتة ويعلق دخانها بالثياب فإنه يكره التبخر بها في هذه الحالة والأولى والأفضل الابتعاد عن ذلك [٥].

وقد بين ابن رشد مبنى حكم ابن القاسم وسبب الكراهية في حال تعلق الدخان

---

(١) المجموع ٩/ ٢٩

(٢) وقد سبق بيان الانتفاع بجلود الميتة في المبحث الثاني ص

(٣) المبسوط ٤/ ٩٢ ، بداية المجتهد ٣/ ٢٠ ، الحاوي الكبير ١/ ٦٨

(٤) صحيح البخاري كتاب الذبائح بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حديث رقم (٥٥٣٠) ٧/ ٩٦

(٥) مواهب الجليل ١/ ١٢٠ ، البيان والتحصيل ٢/ ٩٥

بالثياب فقال : حكم دخان لحوم الميتة حكم رمادها؛ لأنه جسمها استحال إلى الدخان بالنار، كما استحال به إلى الرماد؛ والاختلاف في طهارة ذلك، مبني على الاختلاف في طهارة جلد الميتة المدبوغ؛ وذلك لأنه استحال بالدباغ عن صفة الميت الذي يتغير بالبقاء إلى صفة المتاع الذي لا يتغير به؛ ولذلك كره أن يتبخر بها إذا كان دخانها يعلق بالثياب؛ لأنه جسم الميتة المستحيل بالنار .

ثم رجح الإمام ابن رشد جواز الانتفاع بلحوم الميتة في التبخر فقال : الأظهر فيه من طريق القياس الطهارة؛ لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغيير صفاته ، ألا ترى أن العصير طاهر، فإذا تغير إلى صفة الخمر، صار حراما ونجسا ؛ ثم إذا تغير إلى صفة الخل، حل وطهر [1] .

من خلال ما سبق يتبين مدى حرص الفقهاء على إعادة تدوير المخلفات ومحاولة الاستفادة منها بكل الطرق الممكنة حتى ولو كانت تلك المخلفات نجسة كلحوم ميتة السباع .

ثانيـًا : الانتفاع بصوف الحيوانات الميتة : صوف بعض الحيوانات من الأمور المهمة التي يحتاجها الإنسان في حياته ، وصدق الله تعالى ﴿ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾ [النحل: ٨٠] وقد أجمع الفقهاء[2]على جواز الانتفاع بصوف الحيوان أثناء الحياة كالصوف المنزوع من الغنم ، لكنهم اختلفوا في

(١) البيان والتحصيل ٢/ ٩٦

(٢) البناية ١/ ٤٢٦، المبدع ١/ ٥٥

الانتفاع بصوف الميتة .

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [١] إلى جواز الانتفاع بصوف الميتة سواء أكانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم لِقَوْلِهِ تعالى ﴿ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ** ﴾ وَالْآيَةُ الكريمة سِيقَتْ لِلِامْتِنَانِ ، فَالظَّاهِرُ شُمُولُهَا الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، [٢] ولأن لفظ الآية عام فيشمل الموت والحياة ، كما أن الشَّعْرُ وَالْعَظْمُ لَيْسَ بِذِي رُوحٍ، وَمن ثم فلَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ[٣].

بينما ذهب الشافعية إلى أن الصوف المأخوذ من الميتة بعد موتها نجس ؛ لأن الصوف تحله الروح ومن ثم يموت بموت الحيوان. والدليل على أنه تحله الحياة أنه ينمو ، والنَّمَاء مِنْ سِمَاتِ الْحَيَاةِ لِحُدُوثِ النَّمَاءِ بِوُجُودِهَا وَفَقْدِهِ بِزَوَالِهَا فَلَمَّا كَانَ الشَّعْرُ نَامِيًا فِي حَالِ الِاتِّصَالِ مَفْقُودَ النَّمَاءِ بَعْدَ الِانْفِصَالِ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَيَاةِ فِيهِ. كما أنه يتنجس بالموت لأن الشعر جزء من الميتة وقد حرمت فيحرما تبعا لها [٤]

وبالقياس على اللبن فإن اللبن يؤخذ من الحي ولا يؤخذ من الميت .

وأجيب على ذلك بأن اللبن من الميت إنما نجس من كونه في الوعاء النجس، لا

(١) البناية ١/ ٤٢٦، كشاف القناع ١/ ٥٧

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٦٨

(٤) الحاوي الكبير ١/ ٦٨ ، ٦٩ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٩

أنه مات بموت الشاة [1].

الترجيح : أرى والله أعلم رجحان قول جمهور الفقهاء القائل بجواز الانتفاع بشعر الميتة وصوفها ، لأن هذا مما يمتن به الله به على عباده ، ومن ثم تكون المنة عامة في جميع الأوقات قبل الموت وبعد الموت ، وأيضا فإن هذا يتفق ومبدأ التشريع الإسلامي في الاستفادة من كل ما يمكن الاستفادة منه إذا أمكن استعماله بدون ضرر بعد إعادة تدويره ، بالإضافة إلى القياس على جلد الميتة فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بالاستفادة منه بعد دبغه فالشعر أولى .

وقد استحب من قال بجواز استعماله : إعادة تدويره بالغسل أولًا قبل أن يستعمل، في حين ذهب البعض الآخر إلى إنه لا يحتاج إلى تطهير أو غسل قبل لبسه أو استعماله ما دام لم يصبه أذى ، **فإذا علق به بعض الأذى وجب إعادة تدويره** عن طريق غسله قبل الاستعمال [2] .

مستدلين على ذلك بما رواه الدار قطني عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمِسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ»[3].

(١) البيان والتحصيل ١/ ١٠٢

(٢) عيون المسائل للسمرقندي ٢/ ١٢٢

(٣) سنن الدار قطني بَابُ الدِّبَاغِ حديث رقم (١١٦) ١/ ٦٨، وهو حديث ضعيف فيه يوسُف بنُ السَّفْرِ مَتروكٌ، ولَم يأتِ به غَيرُه وهو مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ينظر سنن البيهقي ١/ ٣٧ حديث رقم (٨٣) بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ

ثالثًا : الانتفاع وإعادة تدوير الأجزاء الظاهرة من الميتة

من الأحكام الفقهية التي تدل على اهتمام الفقهاء بعدم استنزاف الموارد الطبيعية ومحاولة الانتفاع بجميع الموارد ، وعدم الإسراف في رمي المخلفات : الانتفاع بقرون الميتة وشعرها .

فقد ذهب الحنفية والمالكية [١]إلى جواز الانتفاع بالقرون والوَبَر وَالزغَب والرِيشِ الْمَنْزُوعِ مِن الحيوانات بَعْدَ الْمَوْت وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ ، والعلة في عدم التحريم أنه يشبه الصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت ولا يؤلم البهيمة أخذه منها حال الحياة[٢].

كما ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك حيث قالوا بإعادة تدوير هذه الأشياء إذا تنجست بقطع أجزاء متنجسة من الحيوان ، حيث قالوا بحواز نتف الريش والوبر من الميتة وإن تعلق بها أجزاء من الميتة تقص هذه الأجزاء ويغسل الباقي ويستعمل [٣]

وحجتهم في ذلك أن هذه الاشياء وإن كانت من ميتة إلا أن نجاسة الميتة إنما هي لما فيها من الدماء والرطوبات والعصب صقيل لا يتصور فيه ذلك، وكذا في العظم والشعر. [٤] " فنَجَاسَةَ الْمَيْتَاتِ لَيْسَتْ لِأَعْيَانِهَا بَلْ لِمَا فيها من الدِّمَاءِ السَّائِلَةِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ ولم تُوجَدْ في هذه الْأَجْزَاءِ[٥].

(١) البحر الرائق ١/ ١١٤ ، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٨

(٢) البيان والتحصيل ١/ ١٠٢

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٣٨٨

(٤) البحر الرائق ١/ ١٩٣

(٥) البحر الرائق ١/ ١١٤

المطلب الثالث : الانتفاع بمخلفات الحيوانات (الروث)

إعادة تدوير المخلفات الحيوانية :

مخلفات الحيوانات من أهم المخلفات التي ينبغي العمل على إعادة تدويرها ، ومشكلة التخلص من (مخلفات الحيوانات) لم تكن موجودة في العصور القديمة نظرًا لأن المخلفات الحيوانية في تلك العصور كانت تنتشر في عموم الأرض ؛ لأن الحيوانات كانت تطلق في المراعي طوال اليوم ومن ثم يتم توزيع المخلفات والفضلات على عموم الأرض ويعاد تدويرها سريعا ، أما اليوم فلم تعد الحيوانات مطلقة المرعى بل أصبحت تربى في أماكن مغلقة ومحدودة ومن ثم تتجمع أكوام كبيرة جدا من الفضلات تصير مصدرا للتلوث .

مما يستوجب العمل على إعادة تدويرها للتخلص من التلوث الناتج عنها ، وفي ذات الوقت استخدامها كسماد عضوي طبيعي مناسب لصحة الإنسان ، بالإضافة إلى كونها بديلا متميزًا للسماد الكيمائي الذي يسبب الكثير من الأمراض ، وفي ذات الوقت توفر الاستنزاف البيئي .

واستكمالا لمنهج الفقهاء في الاستفادة من كل ما في البيئة من موارد بحث الفقهاء امكانية الاستفادة من مخلفات الحيوانات بطرق متعددة تشمل الاستفادة منه كما هو على حالته ، أو إعادة تدويره والاستفادة منه وهو ما سأبينه فيما يلي :

أولا : استخدامه في تسميد الأرض مع نجاسته

اتفق الفقهاء على أن مخلفات الحيوانات التي لا يجوز أكلها (الروث أو الزبل أو السِّرْجِينُ - بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا وَبِالْجِيمِ -وهِيَ لَفْظَةٌ عَجَمِيَّةٌ وَيُقَالُ سِرْقِينٌ أَيْضًا

بِالْقَافِ) نجسة ، ومن ثم اختلفوا في حكم بيعها .

فذهب جمهور فقهاء الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية [١] إلى أنه لا يجوز بيعها؛ لأنها نجسة ولا يجوز بيع النجس فالأعيان النجسة يمتنع بيعها، وإن كانت منتفعاً بها كالسِّرجين ، وطرد الإمام الشافعي إفساد البيع في كل عين نجسة.[٢]

أما الإمام أبو حنيفة فأجاز بيعها وإن كانت نجسة ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِا شَرْعًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَكَانَت مَالًا [٣] وَلِأَنَّ مَا جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ جَازَ بَيْعُهُ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ. وهو قول عند المالكية [٤].

ومع أن جمهور الفقهاء قد قالوا بعدم جواز بيعها إلا إنهم **اتفقوا على الاستفادة منها في أعمال الزراعة** ، وأن الزرع الناتج عن ذلك حلال طاهر حتى ولو كان الزبل كثيراً ، يقول الإمام النووي : " وَلَا يَحْرُمُ الزَّرْعُ الْمُزَبَّلُ وَإِنْ كَثُرَ الزبل في أصله" [٥] وَإِذَا غُسِلَ طَهُرَ وَإِذَا سَنْبَلَ فَحَبَّاتُهُ الْخَارِجَةُ طَاهِرَةٌ قَطْعًا وَلَا حَاجَةَ إلَى غَسْلِهَا وَهَكَذَا الْقِثَّاءُ وَالْخِيَارُ وَشَبَهُهُمَا يَكُونُ طَاهِرًا وَلَا حَاجَةَ إلَى غَسْلِهِ [٦].

(١) جامع الأمهات ص ٣٣٧ ، نهاية المطلب ٥/ ٤٩٦ ، الروض المربع ٤/ ٣٣٨

(٢) نهاية المطلب ٥/ ٤٩٦

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤

(٤) بداية المجتهد ٣/ ١٤٦

(٥) المجموع ٩/ ٢٩

(٦) المجموع ٢/ ٥٧٣

ثانيـًا : استخدام الروث النجس في إعداد الطعام وغيره من الصناعات

من المسائل التي تبين وتظهر قيمة الفقه الإسلامي ومرونته وانفتاحه على كل ما يمكن الاستفادة منه مسألة إعادة تدوير الأرواث النجسة من أجل الاستفادة منها حيث ذهب الفقهاء إلى جواز تدخل الإنسان في حرق المخلفات الحيوانية النجسة واستعمالها من ذلك :

أ-**استعمال الروث وقود للنار في الصناعة** ، ذهب بعض المالكية إلى أنه يجوز استخدام عظام الميتة ، والأرواث النجسة أرواث ما لا يؤكل لحمه كالحمير ، كوقود للنار في الصناعات ، وقد مثلوا لذلك باستخدامه في تخليص الفضة من التراب[1]

ومن ذلك أيضا : [مَسْأَلَةٌ الْفَخَّار الَّذِي يُشْوَى بِالنَّجَاسَةِ] فقد اختلف الفقهاء في حكم استعمال الزبل والنجس كوقود في الأفران التي يسوى فيها الفخار فذهب بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ: إنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِكَرَاهَةِ دُخَانِ النَّجَاسَةِ ، ولِأَنَّهُ مَظِنَّةُ التَّلَوُّثِ بِهِ حيث يَتَضَمَّنُ مُلَابَسَةَ النَّجَاسَةِ وَمُبَاشَرَتَهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ إتْلَافَ النَّجَاسَةِ لَا يَحْرُمُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَظِنَّةُ التَّلَوُّثِ بِهَا ، وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ الِاسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجَسِ، فَإِنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ بِالْإِتْلَافِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِنْ الدَّمِ،

(١) البيان والتحصيل ١/ ٩٥

وَالْمَيْتَةِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَنَّهُ قَالَ: «إنَّمَا حَرُمَ مِنْ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا» .[1]

وَأَيْضًا فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الْخَمْرِ فِي إطْفَاءِ الْحَرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، سَلَّمَهُ الْمُنَازَعُونَ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُجَانَبَةِ الْخَمْرِ أَعْظَمُ.

وإِذَا جَازَ إتْلَافُ الْخَمْرِ بِمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ، فَإِتْلَافُ النَّجَاسَاتِ بِمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّهُمْ سَلَّمُوا جَوَازَ إطْعَامِ الْمَيْتَةِ للصُّقُورِ فَاسْتِعْمَالُهَا فِي النَّارِ أَوْلَى، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا مَظِنَّةُ مُلَابَسَتِهَا، فَيُقَالُ: مُلَابَسَةُ النَّجَاسَةِ لِلْحَاجَةِ جَائِزٌ إذَا طَهُرَ بَدَنُهُ وَثِيَابُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا [2] .

وأيضا فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَتْبَعُ الِاسْمَ وَالْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْخَبَثُ، وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ. وَعَلَى هَذَا فَدُخَانُ النَّارِ الْمُوقَدَةِ بِالنَّجَاسَةِ طَاهِرٌ، وَبُخَارُ الْمَاءِ النَّجَسِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي السَّقْفِ طَاهِرٌ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهَذَا الْفَخَّارُ طَاهِرٌ، إذْ لَيْسَ فِيهِ مِنْ النَّجَاسَةِ شَيْءٌ[3] .

ب–استعمال الروث وقود للنار في إعداد الطعام وتسخين الماء :

١ –استخدامه في إعداد الطعام : فرق بعض فقهاء المالكية بين ما يطبخ في داخل النار وما يطبخ في القدر ، فقالوا لا يجوز استخدامه في الطعام الذي يطبخ في النار مباشرة كالخبز ، بينما يكره أو يباح استعماله في إعداد الطعام الذي يطبخ في القدر ،

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٦٠

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٦١

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٦٣

وعلة التفريق عندهم ترجع إلى أن الطعام الذي يطبخ في النار كالخبز قد داخله من عين نجاسة الروث النجس وسرى فيه فنجس بذلك ، وأما الطعام الذي طبخ في القدر فلم يصل إليه من عين النجاسة شيء ينجس به ، من أجل الحائل الذي بين النار والطعام ، وإنما يكره من أجل ما يصل إليه من دخان الروث النجس؛ لما في ذلك من الشبهة من أجل من يقول: إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا – أي المالكية – نجسا. (١)

٢-استعمال الروث وقود للنار في تسخين الماء : من المسائل التي بحثها الفقهاء مسألة استعمال النجاسات في تسخين الماء ، وهم لا يمانعون في ذلك حيث أباحوا استعمال النجاسة في تسخين الماء ، لكنهم اختلفوا في استعمال الماء المسخن بالنجاسة في الطهارة

القول الأول : يكره استعمال الماء المسخن بالنجاسة في الطهارة وهو قول الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

وحجتهم في ذلك أَنَّهُ مَاءٌ تَرَدَّدَ بَيْنَ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهَا، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَة (٣) " وَلِلْكَرَاهَةِ مَأْخَذَانِ.

أَحَدُهُمَا: خَشْيَةُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَلَ إلَى الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَةِ، ومن ثم فَيُكْرَهُ لِاحْتِمَالِ تَنَجُّسِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ دُخَانِهَا وَصُعُودِهِ بِأَجْزَاءٍ لَطِيفَةٍ مِنْهَا فَعَلَى

(١) البيان والتحصيل ١/ ٩٥

(٢) مواهب الجليل ١/ ٨٠ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٦٣

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ١٥ ، ١٦

هَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُوقَدِ وَبَيْنَ النَّارِ حَاجِزٌ حَصِينٌ لَمْ يُكْرَهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ سَبَبَ الْكَرَاهَةِ كَوْنُ اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ مَكْرُوهًا؛ وَإِنَّ السُّخُونَةَ حَصَلَتْ بِفِعْلٍ مَكْرُوهٍ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى "[1].

القول الثاني : يجوز استعمال الماء المسخن بالنجاسة في الطهارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد [2].

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –: «أن النبي ﷺ دخل حمامًا بالجحفة، فاغتسل منه» .[3]

أجيب على ذلك بأن الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْوَقُودَ كَانَ نَجِسًا، وَلَا أَنَّ الْحَائِلَ كَانَ غَيْرَ حَصِينٍ، وَالْحَدِيثُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ لَا يَثْبُتُ بِهِ نَفْيُ الْكَرَاهَةِ إلَّا فِي مِثْلِهَا، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ نَفْيُ الْكَرَاهَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. [4]

الترجيح : من خلال ما سبق يتضح أن الفقهاء متفقون على جواز استعمال المواد النجسة في تسخين المياه وأن الراجح هو جواز استعمال المواد النجسة في تسخين المياه ، خاصة وأن من قال بالكراهة قال بها من باب التحرز ، وليس من جهة أنه لا

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٦٣

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠ ، البيان للإمام العمراني ١/ ١٥، المغني ١/ ١٥، ١٦

(٣) مسند الإمام الشافعي الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم رقم (٨١٦) ١/ ٣١٦ ، البيان للإمام العمراني ١/ ١٥

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ١٥ ، ١٦

يجوز استعمال النجاسة في تسخين الماء بدليل أن بعضهم قال بأنه إذا كان الماء في قدر يمنع تطاير شيء من النجاسة داخله يباح وأيضا : " لأن الأصل عدم تنجسه به [1]

٣-قضية حرق الروث من أجل التخلص منه والاستفادة من رماده : وصل الأمر بالفقهاء في قضية الانتفاع بالنجاسات عموما وبالروث خاصة أنهم عمموا الاستفادة من النجاسات حتى ولو كانت الاستفادة قليلة كحرق النجاسة من أجل الحصول على الرماد جاء في الفتاوى الكبرى " وَأَمَّا مَا اسْتَحَالَ بِسَبَبِ كَسْبِ الْإِنْسَانِ: كَإِحْرَاقِ الرَّوْثِ حَتَّى يَصِيرَ رَمَادًا، وَوَضْعِ الْخِنْزِيرِ فِي الْمَلَّاحَةِ حَتَّى يَصِيرَ مِلْحًا، فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ. وَلِلْقَوْلِ بِالتَّطْهِيرِ اتِّجَاهٌ وَظُهُورٌ". [2] وجاء في مجمع الأنهر :" وَيَطْهُرُ نَحْوُ الرَّوْثِ وَالْعُذْرَةِ بِالْحَرْقِ حَتَّى يَصِيرَ رَمَادًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وهُوَ الْمُخْتَارُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ وَصْفَ النَّجَاسَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَتَنْتَفِي الْحَقِيقَةُ بِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَجْزَاءِ مَفْهُومِهَا فَكَيْفَ بِالْكُلِّ " [3] .

المبحث الرابع
تدوير المياه النجسة ومياه الصرف الصحي في الفقه الإسلامي

الماء سر الحياة وصدق الله ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ﴾ [الأنبياء: ٣٠] ، وقد حث الرسول ﷺ على المحافظة عليه بكل الطرق حتى ولو كان الماء كثيرا فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ»

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٢٣٩ ، ٢٤٠

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٤١٥

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٦١

فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ» [1] وفي العصر الحديث أصبح الحفاظ على المياه واجبًا على كل فرد ؛ لأن هذا العصر هو عصر حروب الماء كما يقال ، وقد بدأت كثير من الدول في البحث عن مصادر جديدة للمياه لمعالجة النقص الشديد في حجم الماء المطلوب للزراعة وغيرها ، ومن أهم الطرق التي اتبعتها بعض الدول : إعادة تدوير مياه الصرف بنزع المواد النجسة والمضرة منها وتحليتها وجعلها صالحة للزراعة ، وقد توجس البعض من استخدام تلك المياه في الزراعة وغيرها ، وقد حازت قضية إعادة تدوير المياه أي تطهيرها وجعلها صالحة للاستعمال سواء في الشراب أو الزراعة أو الاستعمالات الأخرى على اهتمام الفقهاء جميعا ، حيث بحث الفقهاء عن كل الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تطهير الماء وإعادة تدويره وجعله صالحـًا للاستخدام بإزالة النجاسة منه ، حتى إنهم تناولوا كل تلك الجزئيات ، ومن ثم أردت أن أبين في هذا المبحث موقف الفقه الإسلامي من مسألة إعادة تدوير المياه النجسة والمتنجسة واستعمالها في الزراعة وحكم النبات والخضروات المسقية بمياه الصرف وقد قسمته مطلبين :

المطلب الأول : طرق إعادة تدوير المياه النجسة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : استعمال المياه النجسة وماء الصرف في الزروع والخضروات في الفقه الإسلامي

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ حديث رقم (٤٢٥) ١/ ١٤٧ إسناده ضعيف.

المطلب الأول
طرق إعادة تدوير المياه النجسة في الفقه الإسلامي

تطهير المياه أو إعادة تدويرها قد يكون دون تدخل من الإنسان كتغير الماء بنفسه، وقد يكون عن طريق التدخل من الإنسان ، وفي هذه الحالة ينقسم إلى : تطهير عن طريق نزع النجاسة ، وتطهير عن طريق إضافة شيء ما ، وهذا النوع من الإضافة قد يكون بإضافة ماء أو مادة أخرى غير الماء يقول الماوردي " وَإِنْ كَانَ – الماء – مُتَغَيِّرًا فَهُوَ نَجِسٌ، وَطَهَارَتُهُ مُعْتَبَرَةٌ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ وَلِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَزُولَ بِنَفْسِهِ لِطُولِ الْمُكْثِ وَتَقَادُمِ الْعَهْدِ ...وَالثَّانِي: أَنْ يَزُولَ تَغْيِيرُهُ بِالْمُكَاثَرَةِ. ...وَالثَّالِثُ: أَنْ يَزُولَ تَغْيِيرُهُ بِإِلْقَاءِ شيء فيه ، ولا يَخْلُو حَالُ الشَّيْءِ الْمُلْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ تُرَابًا أَوْ غَيْرَ تُرَابٍ" [1].

النوع الأول : التطهير بدون تدخل ، وهو تغير الماء بنفسه كتغيره بطول المكث وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من التطهير على قولين :

القول الأول : التغير بطول المكث لا يعد طريقا من طريق التدوير والتطهير ، فلو زالت النجاسة بطول المكث لا يعود الماء طهورًا ، وهو قول عند المالكية جاء في حاشية الدسوقي : "(قَوْلُهُ: وَإِنْ زَالَ إلَخْ) صُورَتُهَا مَاءٌ كَثِيرٌ وَلَا مَادَّةَ لَهُ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَغَيَّرَتْهُ ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ التَّغَيُّرُ تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا لَا بِمُطْلَقِ خُلِطَ بِهِ وَلَا بِإِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ طِينٍ بَلْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ ..فَالْمَسْأَلَةُ ذَاتُ قَوْلَيْنِ قِيلَ: إنَّ الْمَاءَ يَعُودُ

(١) الحاوي الكبير ١/ ٣٣٩

طَهُورًا وَقِيلَ بِاسْتِمْرَارِ نَجَاسَتِهِ "[١] لأنه لم يضاف إليه شيء لإزالة النجاسة ، ومن ثم فهي باقية .

القول الثاني : تغير الماء بطُولِ الْمُكْثِ وَتَقَادُمِ الْعَهْدِ يَعُودُ به إِلَى حَالِ الطَّهَارَةِ.[٢] وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية [٣]

واستدلوا على ذلك بالقياس على الخمر إذا انقلبت خلا ، فإن الفقهاء متفقون على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا دون إضافة شيء فيها صارت حلالا [٤] فكذلك الماء المتنجس إذا ذهبت نجاسته بنفسه أصبح طاهراً .

الترجيح : الراجح هو القول الثاني قول جمهور الفقهاء القائل بأن النجاسة إذا زالت بنفسها أو بطول المكث أصبح الماء طاهرا ؛ لأن العبرة بوجود النجاسة وعدمها ، فإذا كانت النجاسة موجودة فالحكم بعدم الطهارة موجود ، وإذا كانت العلة – النجاسة – غير موجودة فالحكم بالطهارة موجود لعدم – العلة – النجاسة ، والحكم يدور مع على علته وجودا وعدما ، وطريقة التطهير لا تأثير لها في الحكم

النوع الثاني : إعادة التدوير والتطهير عن طريق التدخل وهو ينقسم إلى : تدخل بالنزح ،أو بإضافة شيء .

أولاً التدخل بالنزح أي إعادة التدوير بنزح النجاسة حتى يطهر الماء ، وقد اتفق

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦

(٢) الحاوي الكبير ١/ ٣٣٩

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٧٥ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٦ ، الحاوي الكبير ١/ ٣٣٩، المغني ١/ ٢٧

(٤)البحر الرائق١/ ٢٩٣، الجامع لمسائل المدونة ٢٢/ ٥١٩ ،المهذب ١/ ٩٤،الفتاوى الكبرى١/ ٤١٥

الفقهاء من حيث المبدأ والأصل أن النزح من طرق التدوير والتطهير للماء لكنهم اختلفوا في بعض الشروط .

حيث ربط الحنفية التطهير بكمية الماء المنزوح وبحجم النجاسة ومدة بقائها [1] جاء في المبسوط (وَإِذَا مَاتَتْ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا أَوْ ثَلَاثُونَ بَعْدَ إخْرَاجِ الْفَأْرَةِ فَعِشْرُونَ وَاجِبٌ وَثَلَاثُونَ أَحْوَطُ) وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِيمَا مَضَى، ...وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ طَهَارَةَ الْبِئْرِ بِنَزْحِ بَعْضِ الدِّلَاء " [2] .

في حين فرق المالكية بين ما إذا كان الماء له مادة أم لا والمقصود بما له مادة كماء البئر الذي يتجدد ، وما ليس له مادة كماء البرك الذي لا يتجدد ، حيث قالوا بأن ما ليس له مادة كماء البرك يجب نزح كل الماء لنجاسته وغسل المكان ، أما ما له مادة كالبئر فينزح ما يزيل التغير [3] .

بينما اشترط الإمام أحمد بقاء قلتين بعد زوال التغير بالنزح جاء في المغني: " أَنْ يُنْزَحَ مِنْهُ – من البئر – مَا يَزُولُ بِهِ التَّغَيُّرُ ، وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلَّتَانِ فَصَاعِدًا ، فَإِنَّهُ إنْ بَقِيَ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، قَبْلَ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ ، لَمْ يَبْقَ التَّغَيُّرُ عِلَّةَ تَنْجِيسِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَنَجَّسَ بِدُونِهِ ، فَلَا يَزُولُ التَّنْجِيسُ بِزَوَالِهِ ، وَلِذَلِكَ طَهُرَ الْكَثِيرُ بِالنَّزْحِ وَطُولِ الْمُكْثِ ، وَلَمْ يَطْهُرْ الْقَلِيلُ، فَإِنَّ الْكَثِيرَ لَمَّا كَانَتْ عِلَّةُ تَنْجِيسِهِ التَّغَيُّرَ زَالَ تَنْجِيسُهُ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ ، كَالْخَمْرَةِ إذَا انْقَلَبَتْ

(١) المبسوط ١/ ٥٨، ٥٩ ، بدائع الصنائع ١/ ٧٥

(٢) المبسوط ١/ ٩٠

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦، مواهب الجليل ١/ ٨٤

خَلًّا ، وَالْقَلِيلُ عِلَّةُ تَنْجِيسِهِ الْمُلَاقَاةُ لَا التَّغَيُّرُ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ زَوَالُهُ فِي زَوَالِ التَّنْجِيسِ ." [١]

أما الإمام الشافعي فقد ربط الأمر بزوال التغير فقال : " وإن وقعت ميتةٌ في بئرٍ فتغير مِنْ طَعْمِهَا أَوْ لَوْنِهَا أَوْ رَائِحَتِهَا أُخْرِجَتِ الْمَيْتَةُ وَنُزِحَتِ الْبِئْرُ حَتَّى يَذْهَبَ تَغَيُّرُهَا فَتَطْهُرُ بِذَلِكَ ".قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ، وَحُكْمُ مَاءِ الْبِئْرِ فِيمَا يُنَجَّسُ بِهِ، وَلَا يُنَجَّسُ كَحُكْمِ غيره من مياه المصانع، والأواني. [٢] وهو قول عند المالكية [٣] والحنابلة [٤].

الترجيح : من خلال ما سبق يتضح أن الفقهاء متفقين على أن نزح الماء النجس من طرق إعادة تدوير الماء وتطهيره وجعله صالحا للاستعمال مرة ثانية ، كما يتبين رجحان قول الإمام الشافعي الذي علق الطهارة بتغير صفات النجاسة ، فكما أن الحد الفاصل في الحكم على الماء بالنجاسة بعد أن كان طاهرا هو تغير الصفات ، فكذلك الحد الفاصل في الحكم على الماء بالطهارة بعد النجاسة هو تغير الصفات

ثانيـًا : إعادة التدوير (التطهير) عن طريق التدخل بإضافة بعض العناصر ، وهذه العناصر تنقسم إلى قسمين : القسم الأول إضافة ماء طاهر كثير ، القسم الثاني إضافة بعض المركبات الكيميائية .

القسم الأول : إضافة ماء طاهر كثير وقد اتفق الفقهاء على هذه الطريقة وأنها من

---

(١) المغني ١/ ٢٧، ٢٨

(٢) الحاوي الكبير ١/ ٣٣٩

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦

(٤) الإنصاف ١/ ٦٥

طرق إعادة التدوير وذلك بإضافة ماء طاهر إلى الماء النجس[1].

يقول الإمام العمراني فإن كان الماء أكثر من قلتين وتغير بالنجاسة، وأراد تطهيره، طهر بأن يضاف إليه ماء آخر فيزول التغير. [2]

إلا أن البعض كالشافعية اشترط بلوغ الماء قلتين بعد الإضافة حتى يكون طاهرا مطهرا لغيره ، فإن كان أقل من القلتين كان طاهرا في نفسه لكنه غير مطهر لغيره ؛ "لأن الغلبة للماء الذي غمره وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة"[3]

كما اشترط الحنابلة أن يكون الماء المضاف قلتين لِأَنَّ الْقُلَّتَيْنِ لَا تَحْمِلُ الْخَبَثَ، وَلَا تَنْجُسُ إلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وَمن ثم لَوْ وَرَدَ عَلَيْهَا مَاءٌ نَجِسٌ لَمْ يُنَجِّسْهَا مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ بِهِ ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَتْ وَارِدَةً، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِمَا طَهَارَةُ مَا اخْتَلَطَتَا بِهِ.[4]

القسم الثاني : حكم تدوير مياه الصرف بالطرق الحديثة (إضافة بعض المركبات)

التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ساهم بقدر كبير جدا في معرفة دقائق المركبات وتحليلها ، ومنها المياه حيث وصلت مرحلة تحليل عناصر المياه وفصل العناصر الضارة وتنقيتها من الشوائب مرحلة متقدمة ، وأصبح من السهل فصل المواد المراد فصلها والقضاء على الكائنات الحية الدقيقة عن طريق إضافة بعض المواد الكيميائية الحديثة ، ومع الحاجة الشديدة إلى المياه لجأت بعض الدول إلى

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٩ ، مواهب الجليل ١/ ٨٤ ، المهذب ١/ ٢١ ، المغني ١/ ٢٧

(٢) البيان للإمام العمراني ١/ ٣٥

(٣) المهذب ١/ ٢١

(٤) المغني ١/ ٢٧

استخدام الطرق الحديثة في إعادة تدوير مياه الصرف ، وهي طرق كيميائية كثيرة ومتعددة لا يتسع المقام لتناول حيثياتها بالتفصيل [١] لأن ما يهمنا هو حكم استعمال الماء بعد إعادة تدويره بتلك الطرق فأقول وبالله التوفيق :

ذكر الفقهاء بعض المواد التي يجوز إضافتها إلى الماء من أجل إعادة تدويره وتطهيره كالتراب والجص والحجارة وبعض المائعات غير الماء كالخل ، واختلفوا في حكمها بناء على قدرتها على إزالة النجاسة .

فذهب البعض إلى أنها غير قادرة على إعادة تدوير وتطهير الماء لعدم قدرتها على إزالة النجاسة ، لِأَنَّهُ – أي التراب – لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: التُّرَابُ لَا يُطهِرُ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ النَّجَاسَةَ بِخِلَافِ الْمَاءِ [٢]

ولأن الماء زال تغيره بوارد عليه – أي التراب – وهو لا يزيل النجاسة، فأشبه ما إذا طرح فيه كافورًا أو مسكًا، فزالت رائحة النجاسة.[٣]

في حين ذهب البعض إلى أنها طريقة صحيحة لإعادة تطهير الماء وذلك لقدرة هذه المواد على إزالة النجاسة " لِأَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ زَالَتْ، وَهِيَ التَّغَيُّرُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ زَالَ بِالْمُكَاثَرَةِ " [٤] وبالقياس على الْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا." [٥]

---

(١) ينظر تفصيل تلك الطرق في : معالجة مياه الصرف الصحي ص ٢٧ ، بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية العدد الثاني عشر ، المدخل إلى العلوم البيئية ص٣٣٠ وما بعدها

(٢) المبدع ١/ ٤٠ ، المغني ١/ ٢٨

(٣) البيان للعمراني ١/ ٣٥

(٤) المبدع ١/ ٤٠

(٥) المغني ١/ ٢٨

الترجيح : من خلال ما سبق يظهر رجحان القول القائل بأن الماء يصبح طاهراً إذا أضيف إليه تراب أو مادة أخرى مادامت قد زالت صفات النجاسة ، لأن المناط في الحكم هو بقاء النجاسة من عدمها وهذا المبدأ متفق عليه حتى ممن قال بعدم التطهير لأنهم قالوا بذلك خوفا من أن تكون النجاسة باقية وأن هذه المواد قد تكون غلبت رائحتها على رائحة النجاسة كالكافور والمسك ، ويؤكد ذلك ما جاء في مواهب الجليل : " وَأَمَّا إنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِإِلْقَاءِ تُرَابٍ فِيهِ أَوْ طِينٍ فَقَالَ فِي الطِّرَازِ: إنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ لَوْنُ الطِّينِ وَلَا رِيحُهُ وَلَا طَعْمُهُ وَجَبَ أَنْ يَطْهُرَ لِزَوَالِ التَّغَيُّرِ وَإِنْ ظَهَرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمُلْقَى فَالْأَمْرُ مُحْتَمَلٌ وَلَمْ يُجْزَمْ فِيهِ بِشَيْءٍ "[1] .

ومن ثم يمكن القول بأن الفقه الإسلامي لا يعارض تلك الآليات والطرق الحديثة في معالجة المياه بل يحبذها ويدعوا إليها وهو ما يتفق مع منهج الفقهاء في محاولة تطهير المياه والمحافظة عليها وإعادة تدويرها .

كما يتضح من خلال ما تم ذكره من أقوال الفقهاء أنهم لا يقتصرون على طرق محددة بذاتها لا يصح التدوير إلا بها ، بل قالوا بأن أي طريقة تم بها التدوير والتطهير فهي صحيحة شرعا ، حيث ربطوا الحكم بإزالة النجاسة وتغير صفاتها دونما أي اعتبار للطريقة ، فالطريقة لا دخل لها في الحكم ما دامت قد زالت العلة وهي النجاسة ، بل أستطيع القول بأن الطرق الحديثة في التدوير أقوى بمراحل من الطرق التي ذكرها الفقهاء ، وبعبارة أخرى يمكن تشبيها بالقياس الأولوي لأن الطرق الحديثة أقوى من الطرق القديمة التي ذكرها الفقهاء ومن ثم فالحكم بصحتها أولى.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٨٥

المطلب الثاني
استعمال المياه النجسة وماء الصرف في الزروع والخضروات في الفقه الإسلامي

الزراعة من أكثر المجالات التي تحتاج الماء بصورة كبيرة جدًا ، وقد لا يتاح الماء الصالح للري والزراعة في كل الأوقات ، ومن ثم قد يلجأ البعض لاستعمال المياه النجسة ومياه الصرف في ري وزراعة بعض المحاصيل والخضروات وفيما يلي حكم استعمال تلك المياه في الزراعة .

أولاً : استعمال الماء النجس في الزروع والثمار والخضروات

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الماء النجس في سقي الزروع والثمار والخضروات على أربعة أقوال :

القول الأول : يحرم سقي الزُّرُوع وَالثِّمَار بِالنَّجَاسَاتِ ، أَوْ تسميدها بِهَا ، ويحرم أكل الزُّرُوع وَالثِّمَار الَّتِي سُقِيَتْ بِالنَّجَاسَاتِ وهو قول الحنابلة [١] وقول مروي عن الإمام مالك [٢]

واستدلوا على ذلك : بمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُكْرِي أَرَاضِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا [٣] بِعَذِرَةِ النَّاسِ .[٤]

---

(١) المغني ٩/ ٤١٤

(٢) الذخيرة ١/ ١٨٨ ، أَجْرَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ الْمَاءَ النَّجِسَ مُجْرَى الْمَيْتَةِ لَا يُسْقَى لِبَهِيمَةٍ وَلَا نَبَاتٍ وَقَالَ أَيْضًا يَجُوزُ وَقَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ لَا يُسْقَى مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِخِلَافِ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا يُؤْكَلُ الْحَيَوَانُ أَوِ النَّبَاتُ الَّذِي شَرِبَهُ حَتَّى تَطُولَ مُدَّتُهُ وَتَتَغَيَّرَ أَعْرَاضُهُ وَفِي الْمُدَوَّنَةِ لَا بَأْسَ

(٣) الدَّمال: السَّماد الَّذِي تسمّد بِهِ الأَرْض، جمهرة اللغة ٢/ ٦٨١ ، ويدملوها أي يصلحوها ويحسنوها بالدمال ،ومنه قيل للجرح: قد اندمل: إذا تماثل وصلح. غريب الحديث لأبى عبيد٤/ ١٨

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بَابُ مَا جَاءَ فِي طَرْحِ السِّرْجِينِ وَالْعَذِرَةِ فِي الْأَرْضِ حديث رقم

مما يدل على عدم جواز استخدام النجاسات في الزروع والثمار ، وإلا لما كان للشرط فائدة [1].

أجيب على ذلك بأنه لا يصح الاحتجاج بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف كما قال ابن حجر [2] .

كما استدلوا بأن الزروع والخضروات تَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَاتِ ، وَتَتَرَقَّى فِيهَا أَجْزَاؤُهَا[3] **لكنهم مع قولهم بالتحريم قالوا بأنه يمكن تطهيره وإعادة تدوير تلك الزروع** إذَا سُقِيَتْ الطَّاهِرَاتِ ، كَالْجَلَّالَةِ إذَا حُبِسَتْ وَأُطْعِمَتْ الطَّاهِرَاتِ . [4] وَقَال ابْنِ نَافِعٍ إنَّ الْبَقْلَ لَا يُسْقَى بِالْمَاءِ النَّجِسِ إلَّا أَنْ يُسْقَى بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ يَبْلُغُ إلَى مَا بَلَغَ إلَيْهِ النَّجِسُ وَالْمُنَجِّسُ أو يُقْلَى بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاء لَيْسَ بِنَجِسٍ [5].

وقد أجيب عن ذلك بأن هذا الكلام لَا وَجْهَ لَهُ، إذْ لَوْ نَجُسَ بِسَقْيِهِ لِلْمَاءِ النَّجِسِ لَكَانَتْ ذَاتُهُ نَجِسَةً وَلَمْ يَطْهُرْ بِتَغْلِيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ [6].

(١١٧٥٦) ٦/ ٢٢٩ ، وضعفه البعض وقال عنه الألباني :" وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج ، فلم أجد له ترجمة ، وقد ذكروا فى ترجمة ابنه الحجاج أنه روى عن عكرمة ." ينظر إرواء الغليل ٨/ ١٥٢

(١) المغني ٩/ ٤١٤ ، ذخيرة العقبى ٣٤/ ٦٨، شرح ابن رسلان ١٥/ ٣٩٣

(٢) تلخيص الحبير ٢/ ١٨٨

(٣) المغني ٩/ ٤١٤ ، ذخيرة العقبى ٣٤/ ٦٨، شرح ابن رسلان ١٥/ ٣٩٣

(٤) المغني ٩/ ٤١٤

(٥) البيان والتحصيل ١/ ١٥٥

(٦) مواهب الجليل ١/ ٩٧

القول الثاني : يجوز استخدام الماء النجس في سقي الزروع والثمار، لأَنَّ الزَّرْعَ إِذَا سُقِيَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ لَا تَنْجُسُ ذَاتُهُ، وَإِنْ تَنَجَّسَ ظَاهِرُهُ ، والْمَاء الَّذِي تَضْمَنَّهُ طَاهِرٌ وهو قول المالكية [١] والشافعية [٢].

جاء في المجموع " الشَّجَرَةُ إِذَا سُقِيَتْ مَاءً نَجِسًا فَأَغْصَانُهَا وَأَوْرَاقُهَا وَثِمَارُهَا طَاهِرَةٌ كُلُّهَا لِأَنَّ الْجَمِيعَ فَرْعُ الشَّجَرَةِ" [٣].

وجاء في شرح الخرشي " ابْنَ الْقَاسِمِ أَجَازَ أَنْ يُسْقَى الْمَاءَ النَّجَسَ الزَّرْعُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ ذَلِكَ ؛ لأنه لَوْ تَنَجَّسَ بِهِ لَمَا أَبَاحَ شَيْئًا مِنْهُ انْتَهَى ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ حُكْمُ الْإِقْدَامِ عَلَى سَقْيِ الزَّرْعِ بِالشَّيْءِ النَّجَسِ [٤].

واستدلوا على ذلك بما روي أن سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ " يَحْمِلُ مِكْتَلَ عُرَّةٍ [٥] إِلَى أَرْضٍ لَهُ " ويقول : مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ [٦].

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٩٧ ، لوامع الدرر١ / ٢٦١ ، الذخيرة ١/ ١٨٨

(٢) البيان ٥، ٥٣ ، المهذب ٢/ ١٠ وأما السرجين فإنه يكره اقتناؤه وتربية الزرع به لما فيه من مباشرة النجاسة

(٣) المجموع ٢/ ٥٧٣

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٨٨

(٥) الْعُرَّةُ هِيَ عَذِرَةُ النَّاسِ وقيل البعر، والسرجين، وسلح الطير والعذرة ، ينظر : التنوير شرح الجامع الصغير ٤/ ٣٩٠

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بَابُ مَا جَاءَ فِي طَرْحِ السِّرْجِينِ وَالْعَذِرَةِ فِي الْأَرْضِ حديث رقم (١١٧٥٤) ٦/ ٢٢٩

يجاب على ذلك : بأنه قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ ذَلِكَ فِي الْعَذِرَةِ خَاصَّةً[1] وبأن سعد بن أبي وقاص فعل ذلك من باب الحاجة القريبة من الضرورة [2]

القول الثالث : يكره سقي الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ بالماء النجس وهو قول بعض الشافعية وابن عقيل من الحنابلة [3]

وحجتهم في ذلك : "أَنَّ النَّجَاسَةَ تَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَا ، فَتُطَهَّرُ بِالِاسْتِحَالَةِ ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ فِي أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ لَحْمًا ، وَيَصِيرُ لَبَنًا . [4]

في حين قيد بعض الشافعية عدم الكراهة بعدم ظهور رائحة النجاسة في الزرع جاء في حاشية البجيرمي : الزَّرْعِ الَّذِي سُقِيَ، أَوْ رُبِّيَ بِنَجِسٍ لَا يُكْرَهُ إنْ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ[5] " وَقَضِيَّةُ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ التَّغَيُّرُ فِيهَا كُرِهَتْ".[6]

وهو ما يفهم من كلام الإمام النووي في روضة الطالبين : " وَلَا يَحْرُمُ الزَّرْعُ وَإِنْ كَثُرَ الزِّبْلُ وَسَائِرُ النَّجَاسَاتِ فِي أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا.[7]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بَابُ مَا جَاءَ فِي طَرْحِ السِّرْجِينِ وَالْعَذِرَةِ فِي الْأَرْضِ حديث رقم (١١٧٥٤) ٦/ ٢٢٩

(٢) تلخيص الحبير ٢/ ١٨٨

(٣) البيان ٥، ٥٣ ، المهذب ٢/ ١٠ ، وجاء فيه : وأما السرجين فإنه يكره اقتناؤه وتربية الزرع به لما فيه من مباشرة النجاسة، المغني ٩/ ٤١٤

(٤) المغني ٩/ ٤١٤

(٥) حاشية البجيرمي ٤/ ٣٠٧

(٦) أسنى المطالب ١/ ٥٦٨

(٧) روضة الطالبين ٣/ ٢٧٩

القول الرابع : التفريق بين الزروع والخضروات فيجوز سقي الزرع بالماء النجس ويكره للخضروات وهو قول مروي عن ابن وهب وابن نافع من المالكية ، جاء في مواهب الجليل :" وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ فِي الْمَبْسُوطَةِ كَرَاهَةُ سَقْيِهِ – أي الْمَاءُ النَّجِسُ – لِمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلِمَا يَسْرُعُ قَلْعُهُ مِنْ الْخُضَرِ ورَوَى الْعُتْبِيُّ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ [1] .

الترجيح : من خلال ما سبق يظهر لي والله أعلم التفريق بين الزروع والخضروات فيحرم سقي الخضروات بالماء النجس بينما يكره سقي الزروع بالماء النجس .

لأن الخضروات تختلف عن الزروع من حيث طول مدة مكثها في الأرض ، حيث تمكث الزروع فترات طويلة يمكن فيها أن تقوم الأشجار بإعادة تدوير ما ترسب من المياه النجسة فيها ، بمعنى أن طول مدة بقاء الشجر في الأرض كاف في تطهير النجاسات التي قد تعلق بالزرع بخلاف الخضروات حيث تمكث فترة قليلة في الأرض لا تمكنها من إعادة التدوير .

كما أن الخضروات تحتاج إلى كميات كبيرة جدًا من الماء بخلاف الزروع ، فدرجة احتياجها إلى الماء أقل من درجة احتياج الخضروات ، ومن ثم فكمية الترسبات في الخضروات تكون أكبر من الزروع .

أيضا جذور الزرع وسيقان الأشجار هما من يقوما بامتصاص الماء ثم تحويله

(١) مواهب الجليل ١/ ١١٨

إلى الفروع والثمار مما يقلل نسبة الترسبات ، بخلاف الخضروات حيث تمتص الماء بنفسها ومن ثم يترسب فيها ما يمكن أن يتبقى من النجاسات الموجودة في المياه ، مع الوضع في الاعتبار أن الخضروات تؤكل طازجة بعد فترة قليلة من الري بخلاف الزروع التي تجفف ، ومن ثم أرى والله أعلم أنه لا يجوز سقي الخضروات بالماء النجس .

كما أرى والله أعلم أنه يحرم الاعتماد كليا في سقي الزروع التي تؤكل على الماء النجس بمعنى أن يكون كل السقي بالماء النجس نظرًا للأضرار الخطيرة التي تلحق الإنسان وقد ثبت اشتمال الثمار التي تعتمد في السقي دائما على الماء النجس على أضرار كثيرة [1] ، لكن يعفى عن ذلك في بعض الأحيان فقط عند الاحتياج ويكون ذلك بحكم الضرورة ، أما الزروع التي لا تؤكل بل تدخل في الصناعات كالقطن فيعفى عن ذلك لانعدام الضرر .

وبناء على ما سبق أرى والله أعلم أنه يجوز استعمال مياه الصرف المعاد تدويرها في سقي الزروع والثمار والخضروات ولا حرج في ذلك بعد أن ثبت علميا خلو تلك المياه المعالجة من النجاسات خلوا تاما وكذلك خلوها من الطفيليات والبكتيريا والمعادن السامة وغيرها .

ثانيـًا : استعمال مياه الصرف قبل تدويرها :

تجميع مياه الصرف الصحي من الأمور العصرية التي لم تكن موجودة من قبل ومن ثم لم يتعرض الفقهاء لحكم استعمال مياه الصرف الصحي بذاتها في الزراعة ، ولكن تعرضوا لحكم استعمال الماء النجس في الزراعة وأنه جائز كما سبق ، فهل

(1) https://scholar.google.com.eg/scholar?q

يمكن أن ينطبق حكم استعمال الماء النجس في الزراعة على مياه الصرف غير المعاد تدويرها بجامع النجاسة في كل.

أرى والله أعلم عدم جواز استعمال مياه الصرف غير المعاد تدويرها في الزراعة ، ولا ينطبق ما ورد عن الفقهاء في جواز استعمال الماء النجس في الزراعة على مياه الصرف الصحي فالأمر مختلف تماما .

لأن الماء النجس الذي أجاز الفقهاء استعماله في الزراعة غير ماء الصرف الصحي ، فالماء النجس الذي أجازه الفقهاء ماء طبيعي لكنه تنجس باختلاطه ببعض النجاسات ، ومن ثم فنسبة النجاسة فيه قليلة جدا بخلاف مياه الصرف الصحي الذي يتم تجميعها في مصارف الصرف حيث تحوي مقدارًا كبيرًا جدًا من النجاسة ، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بما ورد عن الفقهاء في مسألة السقي بالماء النجس على جواز السقي بماء الصرف للفرق الكبير والجوهري بين المائين .

خاصة وأنه قد ثبت علميا أن استعمال ماء الصرف بدون إعادة التدوير في الزراعة من أشد أسباب الأمراض ، وأن تلك النجاسات تنتقل إلى الزرع ويظهر ضررها في الإنسان [1].

ويؤيد ذلك تحرز بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما من قضية الْعَذِرَةِ خَاصَّةً[2] .

ويعضد ذلك أن الأمثلة السابقة التي ذكرها الفقهاء للماء النجس عبارة عن ماء طاهر اختلط بنجاسة .

---

(١) الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي ص ١٠ وما بعدها

(٢) سبق تخريجه ص

أهم النتائج المستخلصة من البحث

- إعادة تدوير المخلفات مطلب ضروري في العصر الحالي .
- إعادة التدوير من أنجح الطرق للقضاء على التلوث .
- التشريع الإسلامي أول من نادى بإعادة التدوير .
- الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية أصل من الأصول الفقهية التي رعاها الفقهاء في أحكامهم .
- القواعد الأصولية والشرعية توجب إعادة التدوير .
- محدودية الموارد توجب إعادة التدوير .
- تتعدد طرق إعادة التدوير في الفقه الإسلامي تعددا كبيرا .
- إزالة النجاسات من الأطعمة يعيدها صالحة للاستعمال .
- إعادة تدوير الطعام الفاسد يكون بفصل العناصر النجسة الضارة .
- النار من طرق إعادة تدوير الخبز المعجون بماء نجس .
- فصل الميتة عن الدقيق بواسطة الغربال يعيده صالحا للاستعمال .
- اللحم المطبوخ بماء نجس يجوز إعادة تدويره عن طريق إعادة غليه بماء طاهر
- الأطعمة المغشوشة الذي لا يمكن إعادة تدويرها لا يجوز إهلاكها بل يستفاد منها بكل طريقة ممكنة ولو بالتصدق بها .
- الزيوت النجسة غير المعاد تدويرها يجوز الاستفادة بها في غير الطعام والشراب
- الزيوت النجسة يجوز إعادة تدويرها إذا أمكن فصل النجاسة عنها .
- الراجح أنه لا يجوز إعادة تدوير الخمر لكن إذا تم إعادة تدويرها وصارت خلا أصبحت طاهرة ويجوز استعمالها لانقلاب عينها وتحولها من عين إلى عين أخرى .

- التشريع الإسلامي أول من نادى بالمحميات الطبيعية للحفاظ على المناخ .
- حرق المخلفات الزراعية جريمة شرعية .
- الحفاظ على الهواء يوجب إعادة التدوير المخلفات الزراعية.
- الدفن في باطن الأرض من أفضل الطرق الصحيحة للتخلص من الفضلات والجيف وإعادة تدويرها .
- تدوير الجلالة والحيوانات المغذاة بالنجاسة تكون بمنع تغذيتها بالنجاسة وتغذيتها بالطيبات وتركها مدة من الزمن.
- يجوز الانتفاع ببعض أجزاء الميتة كالجلد والصوف والوبر والريش والشعر والقرون إذا تم إعادة تدويرها بفصل النجاسة عنها .
- يجوز استعمال الروث كوقود للنار في الصناعات وإعداد الطعام والشراب.
- الماء من أكثر الموارد الطبيعية التي حرص الفقهاء على إعادة تطهيره واستعماله مرة ثانية .
- يجوز إعادة تدوير الماء بأي طريقة وأي مركبات قادرة على إزالة النجاسة .
- يحرم سقي الخضروات بالماء النجس غير المعاد تدويره بينما يكره سقي الزروع به .
- لا يجوز الاعتماد على مياه الصرف غير المعاد تدويرها في الزراعة
- المناط في الحكم بصلاحية الماء للاستعمال بعد إعادة تدويره خلوه من النجاسات والمواد الضارة .
- يجوز استعمال مياه الصرف المعاد تدويرها تدويرا تاما في سقي الزروع والثمار والخضروات .

أهم المراجع

أولاً :القرآن الكريم

ثانيـًا الحديث وعلومه

١) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لأبو الفضل السبتي، دار الوفاء للطباعة والنشر مصر ، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،المؤلف: ابن الملقن ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣) الجامع الكبير - سنن الترمذي المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م

٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه الناشر: دار الجيل – بيروت

٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٦) صحيح ابن خزيمة الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

٧) صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٨) صحيح مسلم بن الحجاج المحقق الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: لابن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

١٠) المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

١١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١٢) نيل الأوطار للشوكاني الناشر: دار الحديث، مصر ط١، ١٤١٣هـ –

ثالثًا : التفسير وعلومه

١٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم مجمع البحوث الإسلامية الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط١ (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م)

١٤) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

١٥) أحكام القرآن للجصاص ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

رابعًا : الفقه وأصوله

١٦) الأحكام السلطانية الماوردي الناشر: دار الحديث – القاهرة

١٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا الأنصاري الناشر: دار الكتاب الإسلامي

١٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي الناشر: هجر للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٢٠) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي الروياني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ،الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٣) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٤) التاج والإكليل لمختصر أبو عبد الله المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٢٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٢٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الناشر: دار الفكر

٢٨) حاشية الرملي الكبير أبي العباس الأنصاري الناشر: دار الكتاب

٢٩) حاشية الروض المربع لابن قاسم الحنبلي ، ط١ - ١٣٩٧ هـ

٣٠) حاشية العبادي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى عام النشر: ١٣٥٧ هـ

٣١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣٢) حواشي الشرواني عبد الحميد الشرواني الناشر: المكتبة التجارية الكبرى عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٣٣) الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٣٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين الإمام النووي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق ، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م
٣٦) الشرح الكبير للدردير الناشر: دار الفكر
٣٧) شرح مختصر خليل للخرشي ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت
٣٨) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير الرافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٣٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني شهاب الدين النفراوي الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٤٠) كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتى ، الناشر: دار الكتب العلمية
٤١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤٢) المبسوط للسرخسي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ
٤٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني الناشر: مجمع الملك فهد للطباعة ،المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م
٤٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر
٤٥) المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي الناشر: دار الفكر – بيروت.
٤٦) المطلع على ألفاظ المقنع أبي الفضل البعلي الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٤٧) المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة ط ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٤٨) المقدمات الممهدات بن رشد القرطبي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٤٩) منَاهِجُ التَّحصِيلِ أبو الحسن الرجراجي الناشر: دار ابن حزم ط١
٥٠) الموافقات إبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٥١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٥٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

خامسا : كتب اللغة

٥٣) التوقيف على مهمات التعاريف ، عبد الرؤوف المناوي الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
٥٤) جمهرة اللغة لابن دريد الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ط١
٥٥) لسان العرب لابن منظور ط دار صادر – بيروت ط٣ ، ١٤١٤ هـ
٥٦) المصباح المنير للفيومي الناشر: المكتبة العلمية بيروت
٥٧) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: د. محمد حسن حسن جبل الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
٥٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٨٨

مقدمة ١٩١

الفصل الأول : الدراسة النظرية لإعادة تدوير المخلفات ١٩٧

المبحث الأول : تعريف إعادة تدوير المخلفات في اللغة والاصطلاح وأهم طرقه . ١٩٧

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي لإعادة تدوير المخلفات وحكمها وضوابطها في الفقه الإسلامي ٢٠٦

المطلب الأول : أدلة مشروعية إعادة تدوير المخلفات ٢٠٦

المطلب الثاني : حكم إعادة تدوير المخلفات وضوابطه من الناحية الفقهية.... ٢١٣

الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية لإعادة تدوير المخلفات ٢٢١

المبحث الأول : تدوير الأطعمة والأشربة الفاسدة في الفقه الإسلامي ٢٢١

المطلب الأول : إعادة تدوير الطعام الفاسد ٢٢١

الفرع الأول : إعادة تدوير الدقيق والخبز ٢٢١

الفرع الثاني : إعادة تدوير الطعام المتنجس ٢٢٧

الفرع الثالث : الأطعمة الفاسدة والمغشوشة وكيفية الاستفادة منها ٢٣٢

المطلب الثاني : إعادة تدوير الشراب الفاسد ٢٣٤

الفرع الأول : إعادة تدوير الزيوت والأشربة المتنجسة ٢٣٤

الفرع الثاني : إعادة تدوير المسكرات (الخمر) ٢٤٠

المبحث الثاني : تدوير المخلفات الزراعية في الفقه الإسلامي ٢٤٣

المبحث الثالث : تدوير الحيوانات المغذاة بالنجاسات ومخلفاتها في الفقه الإسلامي ٢٥٤

المطلب الأول : الحيوانات المغذاة بالنجاسة ٢٥٥

الفرع الأول : أكل الحيوانات المغذاة بالنجاسة (إعادة تدوير لحوم الجلالة) ٢٥٥

الفرع الثاني : إعادة تدوير الحيوانات المغذاة بالنجاسات ٢٥٨

المطلب الثاني : الانتفاع بأجزاء الميتة ٢٦٢

المطلب الثالث : الانتفاع بمخلفات الحيوانات (الروث) ٢٦٧

المبحث الرابع تدوير المياه النجسة ومياه الصرف الصحي في الفقه الإسلامي ٢٧٣

المطلب الأول : طرق إعادة تدوير المياه النجسة في الفقه الإسلامي ٢٧٥

المطلب الثاني :استعمال المياه النجسة وماء الصرف في الزروع والخضروات في الفقه الإسلامي ٢٨٢

أهم النتائج المستخلصة من البحث ٢٨٩

أهم المراجع ٢٩١

فهرس الموضوعات ٢٩٦